الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشعبـية
وزارة التعلـيم العـالـي والبـحث العلـمي
جـامـعـة مـولـود مـعـمـري تـيـزي وزو
كـلـيـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام (ل م د)

عقد التامين البحري علي البضائع

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون العون الاقتصادي

إعداد الطالبتان

- سموم فتيحة
- عاشور عثمان كهينة

إشراف الأستاذ:

بوتوشنت عبد النور

لجنة المناقشة:

- د/ كسال سامية ، أستاذة محاضر ا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة.
- د/ بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر ا ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرف ومقرر.
- د ايت وزو زينة. أستاذة ا محاضر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة.

السنة الجامعية : 16 /2015/09

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و هدانا إلي هذا العمل و أكرمنا بالتقوى.

اهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع:

إلي من رعتني بعطفها و كانت سندي في الحياة أمي الغالية،

إلي من أسهم بكل ما يملك في تشجيعي و كان بمثابة الضوء الذي ينير طريقي والدي العزيز أطال الله في عمرهما.

إلي رفقاء دربي أخواتي:سعدية،فتيحة،ديهية و أخي العزيز مموح.

إلي كل عائلة أمي و بالأخص جدتي العزيزة أطال الله عمرها.

إلي كل أقاربي و اعز الناس إلي قلبي.

إلي زملاء الدراسة و كل من عرفتهم و أحبهم دون أن اسميهم وفاء و نحلة

إلي كل طالب عالم ومفكر،والي كل من يجتهد ليكون دائما الأفضل

إلي كل من يعرفني من بعيد و قريب يكن لي الاحترام و التقدير.

كهينة

كلمة شكر و عرفان

يشرفنا أن نسجل بالشكر و العرفان و الامتنان فائق تقديرنا إلي:

أستاذنا الفاضل الدكتور بوتشنت عبد النور الذي قبل قيادة بحثنا بكل تواضع و كرم، وفتح باب مكتبه بصدر حب و لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و الثمينة ،له جزيل الشكر وأعظم تقدير جازه الله كل خير و بارك فيه و حفظه.

-إلي كل الأساتذة الأفاضل الأعضاء في لجنة المناقشة.

- كما نتوجه بخالص الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية علي المجهودات الجبارة التي يبذلونها من اجل ترقية العلوم القانونية و البحث العلمي.

- إلي كل الطلبة الأعزاء بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

- إلي كل من ساعدنا و شجعنا من بعيد و قريب علي انجاز هذه المذكرة ،و إلي كل اللذين رفعوا من معنوياتنا و لو بكلمة طيبة.

إلي كل موظفي مكتبة الحقوق و العلوم السياسية.

فتيحة و كهينة

قائمة أهم المختصرات

1- المختصرات باللغة العربية:

- د ت ن :..... دون تاريخ المناقشة.

- ص : .....الصفحة.

- ص-ص :..... من الصفحة إلى الصفحة.

ق ب ج :..... القانون البحري الجزائري.

- ق ت :..... قانون التأمينات.

- ق م ج :..... القانون المدني الجزائري.

-ج ر:.....الجريدة الرسمية.

2- المختصرات ب اللغة الفرنسية.

- Abréviation :

- P : .....page.

-PP: .....de page à page .

- N :..... numéro.

مقدمة:

يعتبر التامين البحري من ابرز فروع التامين و أكثره انتشارا ،و كان أول الأشكال التي سبقت التامين البري ظهورا ،إذ انه جزء لا يتجزأ في مختلف العمليات التجارية التي تتم عبر البحر،باعتباره عصب حركة تداول الثروات وسبب ازدهارها و نموها ،كما يمثل الركيزة الأساسية للتجارة الدولية ،مما أضفي عليه الصفة الدولية التي ينفرد بها عن باقي التأمينات [1]

ظهرت فكرة التامين البحري منذ القدم قبل الأنواع الأخرى من التامين ،فهو ليس بحديث اليوم ،و إنما تعود جذوره إلى العهد اليوناني فقد قام الفينيقيون الأوائل ثم الرمان بتطوير أنظمة يمكن بموجبها تامين أو حماية الرحلة البحرية. ثم ظهر في أوروبا مع بداية القرن الثالث عشر،و تطور في ايطاليا في بداية القرن السادس عشر،نظرا لازدهار التجارة بين ايطاليا و البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

و مع اتساع دائرة النقل البحري ،تولد عنها مجموعة من العلاقات القانونية التي تتطلب قدرا كبيرا من التنظيم القانوني لكي تكفل الحماية لأطراف العلاقة التعاقدية.

و بالتالي يستلزم الضمان في العمليات التي تتم عبر البحر،لما في ذلك من أخطار مصادفة و هو ما تم اعتماده من طرف كل الدول سواء ما يتعلق بالتامين على السفن أو التامين على البضائع ،وكما يسميه البعض بتامين الشحنات ،و السبب في ذلك ضخامة حجم المبالغ المالية المستثمرة في الملاحة البحرية سواء في شراء السفن الكبيرة أو البضاعة و أهميتها في تحقيق الربح [2]

يعتبر التامين البحري علي البضائع أول صورة حديثة في الظهور ،و يرجع ذلك إلى ما تعرضت له السفن آنذاك من عمليات القرصنة و سرقة البضائع التي تكون على متنها ،و من هنا تبلورت فكرة ضمان الأخطار البحرية التي يدفع فيها مبلغ التامين في حالة تحقق الخطر.

1-عباس حلمي ،القانون البحري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988،ص

2- مصطفي كمال طه،"أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)،السفينة أشخاص الملاحة البحرية،النقل البحري،الحوادث البحرية،الضمان البحري،" الطبعة الأولي منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2006 .

يرجع وضع القواعد المفصلة عن التامين البحري إلى مجموعة مرشد البحر بفرنسا في القرن السادس عشر ،ثم قننتها في إطار الأمر الملكي الفرنسي الصادر سنة 1671لتنتقل أحكام التامين البحري إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر عام 1807 ومنه استقلت معظم التشريعات أحكامه كالمشروع الجزائري .

بعدما كانت الأخطار يتولاها الأفراد،ظهرت شركات التامين المختصة لضمان الأخطار التي تتعرض لها السفن و البضائع أثناء الملاحة البحرية ،و التي تقوم على أساس توزيع المخاطر بينها وبين المؤمنين لهم ،هذا ما يؤدي بالقول بان التامين البحري حاليا أصبح نظاما يقوم على فكرة التعاون والتضامن بين المؤمن لهم و توزيع الأضرار إضافة إلى ما يتميز به من نظام قانوني مستقل يعبر عن خصوصياته،نظرا لما يتميز به من سعة و متانة و سرعة إذ لا يمكن تصور إبحار سفينة في عرض البحار و المحبطات دون أن يقوم أصحابها بالتامين عليها .

باعتبار الجزائر من الدول المطلة على البحر ,تمتاز بحركة اقتصادية واسعة خاصة بعد الثورة الصناعية وافتتاح الأسواق الدولية أصبح من الضرورة الاهتمام بتنظيم التامين ووضع أسسه القانونية وبالأخص التامين البحري على البضائع , لذا نجد المشرع الجزائري قد واكب هذه التطورات ،ونظم في إطار الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات حيث خصص الباب الثاني للتامين البحري كما اهتم أيضا بالتامين على البضائع ووضع له أحكام خاصة به .

1- عادل علي المقدادي ، القانون البحري (السفينة أشخاص الملاحة النقل البحري البيوع البحرية الحوادث البحرية التامين البحري)الطبعة الأولي مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان 1999 ص ص 244-245 .

2- الأمر رقم 95-07 ،المؤرخ في 23 شعبان 1415، الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بقانون التأمينات ،ج ر العدد 13 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في ج ر العدد 15.

سنتطرق في بحثنا إلى أنوع التأمينات البحرية ألا و هو عقد التامين البحري على البضائع ‘نظرا لأهميته المنحصرة في تغطية الحوادث البحرية التي تتعرض لها الأموال إثناء وجودها في البحر أو في المياه القابلة للملاحة البحرية ‘سواء كانت هذه الأموال سفينة أو بضاعة أو منافع أخرى ‘إلى جانب هذه الوظيفة نجد أيضا رسالة التامين يلجا إليها كل ناشد باغيا الأمان و الضمان و تحصن من المخاطر.

و الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي: " ما هو النظام القانوني لعقد التامين البحري على البضائع ؟

باعتبار عقد التامين البحري على البضائع من المواضيع الخاصة بالقانون البحري اخذ الإلمام بهذا الموضوع حيزا هاما خاصة في الكتب القانونية ‘فمن خلال هذا البحث نقوم بالإجابة عن الإشكالية و التي نقسم فيها البحث إلي فصلين:

الفصل الأول: إبرام عقد التامين البحري على البضائع.

الفصل الثاني: تنفيذ عقد التامين البحري على البضائع.

الفصل الأول

إبرام عقد التأمين البحري على البضائع

عقد التأمين البحري على البضائع من أهم المواضيع الخاصة بالقانون البحري، له خصوصيات ذاتية ينفرد بها عن غيره من أنواع التامين، فليس من حيث الأشياء المؤمن عليها أو طريقة انعقاده وإثباته، وإنما بمجموعة من الأحكام المتميزة التي اقتضتها البيئة البحرية التي تتم فيها الملاحة البحرية .

نظرا لأهميته في ازدهار التجارة البحرية وما تؤكده الحاجة الماسة ، باعتباره الدعامة الأساسية والشرط الضروري لممارسة النقل البحري الذي يتم بواسطته نقل ثلاثة أرباع التجارة الدولية ،أدي إلي ظهور أخطار جديدة تهدد البضائع ، لذا لا يمكن استبعادها من التامين حتى لا يسقط حق ممارسي التامين في التعويض .

لذا سنتطرق في الفصل الأول إلى كيفية إبرام عقد التأمين البحري على البضائع، والذي ينبغي فيه أن نمهد ماهية عقد التأمين البحري على البضائع(**المبحث الأول)** ثم نتعرض إلى وثائق التأمين البحري على البضائع و تقييمها **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

ماهية عقد التأمين البحري على البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها، أو كيفية تغليفها أثناء الرحلة البحرية إلى أخطار لذا يتم التأمين عليها من خلال اكتساب وثيقة التأمين على البضائع.

بناءا على هذا يجب تقديم تعريف للعقد، و تحديد عناصره وأهم الخصائص التي يتميز بها (**المطلب الأول**) ثم بيان كيفية إبرامه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم عقد التأمين البحري على البضائع

قبل أن نشرع في دراسة موضوع عقد التامين البحري على البضائع ينبغي تقديم تعريف لهذا العقد (**الفرع الأول**) ، ثم تحديد العناصر المكونة له **(الفرع الثاني)** مع بيان الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين البحري على البضائع

أولا- معنى التامين:عرف المشرع الجزائري عقد التامين في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري علي أن " التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أوالى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن." [1]

1- المادة 619 ،من الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26/ 09/ 1975 ،و المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد78، الصادرة بتاريخ 30/ 09/ 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007ج ر رقم 31.

ثانيا- تعريف عقد التامين البحري:يعتبر التامين البحري من أهم فروع نظام التامين له خصوصيات ينفرد بها عن باقي التأمينات الأخرى و قد اكتسب أهمية واسعة من صفته الدولية كما يتميز أيضا بتعدد صوره و كثرة الشروط التي تتحكم بتنظيم علاقاته بنوع التجارة البحرية التي يرتبط بها . [1]

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف للتامين البحري سواء التشريعات الغربية أو العربية غير انه وطبقا للتشريع الجزائري ،فان المشرع قد وضع في الباب الثاني من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تعريف للتامين البحري و هذا في مادته 1/92 و التي نصت على ما يلي:"تطبق أحكام هذا الباب على إي عقد تامين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري." [2]

ثالثا- تعريف عقد التامين البحري على البضائع:يعتبر التامين البحري على البضائع تأمينا بحريا متى تم نقلها بحرا ،و يسمى هذا النوع من التامين بتامين الشحنات التي تكون معرضة لأخطار بحرية منذ شحنها إلى غاية تفريغها في ميناء الوصول.

غير أنه حسب المادة 136 من قانون التأمينات التي نصت على :"تطبق الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر/ أو النهر و/أو الجو سواء كان ذلك قبل النقل البحري و/ أو تكملة له " منه نستنتج أن المفهوم توسع حتى أصبح يشمل البضائع التي تكون محلا للنقل البري أو النهري أو الجوي طالما هو تابع للنقل البحري . [3]

كما عرفت الفقرة 3 من المادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة 1924 المتعلقة بسندات الشحن أو ما يسمى قواعد لاهاي" للبضائع " بأنها تشمل الأموال البضائع و المواد

---

1 - بهاء بهيج شكري ،التامين البحري في التشريع و التطبيق ،الطبعة الأولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009 ص19.

2- المادة 1/92 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

3- تيكاري هيفاء رشيدة ،النظام القانوني لعقد التامين ،دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم ،تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،2012 ص 352.

من أي نوع عدا الحيوانات الحية و المشحونات ،التي يذكر في عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة "[1]

كما تنص الفقرة 5 من المادة الأولى من قواعد هامبورغ لسنة 1978 المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بالبحر المعدلة لاتفاقية بروكسل لعام 1924 أن: "عبارة البضائع تشمل أيضا الحيوانات الحية في حالة تغليفها فان مصطلح البضائع يشمل أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن ".[2]

الفرع الثاني

عناصر عقد التأمين البحري على البضائع

يقوم عقد التأمين بصفة عامة و بمختلف أنواعه بما فيه عقد التأمين البحري على البضائع على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في :الخطر ، القسط ، ومبلغ التأمين .

أولا : الخطر : le risque .

يعتبر الخطر البحري العنصر الأساسي في عقد التأمين البحري ، و بصفة عامة كما يقول الدكتور حسام محمود لطفي " أن الخطر هو حادث مشروع محتمل الوقوع ، لا يتوقف وقوعه على خطر إرادة أحد المتعاقدين خصوصا المؤمن له ". من خلال هذا التعريف تبين لنا شروط الخطر ،ومنه فالخطر يجب أن يأخذ شكل الحادث المستقبلي ،أي يكون بعد إبرام العقد وان يكون غير متوقع و غير محدد ، وأن يرد على شيء موجود وواقعي، و بالتالي في حالة ما يكون الخطر منعدم في لحظة إبرام العقد يصبح باطلا لانعدام المحل ، و هذه الفكرة مستمدة من القواعد العامة ، حيث تنص المادة 93 من القانون المدني أنه في حالة ما إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، فبالنسبة للتأمين البحري يجب أن يكون الخطر إما خطر وقع في البحر ،و يقع تحديد الخطر على أساس طبيعته من جهة ، و على أسباب وقوعه من جهة أخرى [3]، فالخطر البحري القابل للضمان

1- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 25 أغسطس 1924 مصادق عليها .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ لعام 1978(قواعد هامبورغ).

3- علي بن غانم,التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي و الإنجليزي ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005،ص 214-217.

حسب التشريع الجزائري محدد في المادة 101 من قانون التأمينات و التي تنص علي " يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة الأموال و البضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي:

ا: الإسهام في الخسائر العامة و تكاليف مساعدة و إنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التامين .

ب:المصاريف الضرورية و المعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة " البضائع المشحونة "البضائع المنقولة. [1]

ثانيا- القسط :la prime .

يتمثل عنصر القسط في ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها ،وأشار إليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، "بأنها المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه ".و بالتالي فهو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له مقابل الحصول على ضمان خطر قد يتعرض له لتغطية الخطر المؤمن منه.[2]

هنا تظهر علاقة القسط بالخطر ، لأنه أساس لتقدير الخطر و يتغير القسط بتغير الخطر بالزيادة أو بالنقصان و تحديد القسط من طرف المشرع الجزائري يكون على أساس النسبة ولتطبيق القاعدة يجب الأخذ باعتبارين:

1: يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن عليه .

2 : خاص بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه الخطر عند تحققه . [3]

و القسط عدة أنواع :ا/ القسط الوحيد المنصوص عليه في المادة 79 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي نصت علي "يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب علي مكتتب التامين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التامين قصد التحرر من التزامه و الحصول علي الضمان".

1- المادة 101 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.
2- مصطفى كمال طه وائل أنور بندق ، التأمين البحري ،دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية، 2005ص19-24
3- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ص 50 ص51 .

ب/ قسط الجرد و الذي نصت عليه المادة 80 من نفس الأمر و هي كالتالي " إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة علي عاتق المؤمن".

ج/ القسط الدوري حسب المادة 81 " إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التامين كلما حل اجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد".[1]

ثالثا- مبلغ التأمين:la somme garantie.

يتمثل في ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن أي شركة التأمين بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الحادث أو الخطر المؤمن لأجله، و يخضع في تقديره لإتقان الأطراف بمقتضى عقد التأمين ،و يجب أن يتناسب المبلغ مع القسط بحيث يزداد مبلغ التأمين كلما زاد القسط [2] ،و قد نص المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين على ما يلي"يتعين علي المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التامين.

عند انتهاء هذا الأجل يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق " [3].

أما عن حلول التزام المؤمن بدفع مبلغ التامين، فيفهم من نص المادة 13 من قانون التأمينات انه لم يحدد وقت معين لدفع مبلغ التامين بل تركه لاتفاق الطرفين .أما إذا احتاج المؤمن لرأي خبير في الموضوع ونظرا لطول الوقت فلقد حدد هذا القانون مدة 07 أيام لإجراء الخبرة منذ استلام التصريح بالخطر و على المؤمن إيداعها في الآجال المحددة في عقد التامين .[4]

1- المواد 79-80-81 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.
2- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق ص 50 ص51.
3- المادة 117 من الأمر رقم 95-07 المتعلق ب التأمينات السالف الذكر.
4- انظر المادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق ب التأمينات السالف الذكر.

الفرع الثالث

خصائص عقد التأمين البحري علي البضائع

يتميز عقد التأمين البحري علي البضائع بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى و هي كالتالي:

أولا-عقد التأمين البحري علي البضائع عقد رضائي :contrat consensuelle

ينعقد هدا العقد بمجرد أن يتبادل طرفيه التعبير عن إرادتهما (المؤمن و المؤمن له) أما الشكلية مطلوبة فقط للإثبات.

ثانيا-عقد التأمين البحري علي البضائع عقد ملزم لجانبين :contrat synallagmatique

المؤمن له يلتزم بدفع القسط كما يلتزم ببذل العناية المعقولة كي يحافظ على الشيء المؤمن عليه و يعطي البيانات الصحيحة المتعلقة بالعقد ، كما يقع على عاتق المؤمن دفع تعويض التأمين عند تحقق الخطر المضمون .

ثالثا-عقد التأمين البحري على البضائع من عقود الإذعان : contrat d'adhésion

باعتبار أن شروط التأمين لا يناقشها المؤمن له و إنما يتم تحضيرها في شكل وثيقة نموذجية مطبوعة من طرف شركة التأمين ، ما على المؤمن له إلا قبولها ، دون أي نقاش .

رابعا-عقد التأمين البحري على البضائع يقوم على مبدأ حسن النية :contrat de bonne foi

يعتبر حسن النية المبدأ الأساسي في جميع العقود ؛بحيث يجب تفسير العقد وفقا للنية المشتركة للمتعاقدين ، دون التوقف على المعني الحرفي للعقد.

خامسا- عقد التأمين البحري علي البضائع عقد احتمالي :contrat aléatoire

يرد هذا العقد على أمر غير محقق أي احتمال تحقق الخطر المؤمن منه [1] إذ من الصعب معرفة نتائج العقد عند إبرامه ' فيمكن للمؤمن أن يتحصل علي مبلغ التعويض خلال سريان العقد' و يمكن أن يدفع قسط واحد فقط ثم يقع الخطر 'كما يمكن أن يدفع الأقساط كلها

1- سعدي ليندة ، انتهاء عقد التأمين البحري و الجهات المختصة بفض النزاعات الناشئة عنه ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008 'ص9 .

و ينتهي العقد دون حدوث أي خطر و بالتالي لا يمكن التنبؤ مسبقا من الطرف المستفيد من العقد هل هو المؤمن أو المؤمن له. [1].

سادسا- عقد التامين البحري على البضائع هو عقد تعويضي contrat d'indemnité

يعتبر عقد التامين البحري على البضائع عقد تعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده ، و هذا ما يفهم من نص المادة 101 من الأمر95-07 المتضمن قانون التأمين . [2].

كما نصت المادة 04 من القانون06 - 04 المتعلق ب التأمينات المعدل و المتمم على انه"يعطي التامين علي الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، حسب شروط عقد التامين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث "[3].

سابعا- عقد التأمين البحري على البضائع عقد مستمر : contrat successif

باعتبار عقد التامين البحري على البضائع من العقود الزمنية فان تنفيذه يكون خلال مدة زمنية يتفق عليها المتعاقدين مسبقا ، فالزمن عنصر أساسي في العقد خاصة في معرفة مدى وقوع الخطر المؤمن لأجله خلال هذه المدة أو خارجها[4]. وهو يختلف عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد ، إذ يتم تنفيذها في فترات متعددة أو دورية وليس دفعة واحدة . يستمر التزام المؤمن له بدفع مبلغ القسط من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر المؤمن ضده ،أو إلى غاية نهاية مدة التامين و يلتزم المؤمن خلال هذه الفترة بتنفيذ العقد و تغطية المخاطر . [5]

1- عادل علي المقدادي،القانون البحري (السفينة ،أشخاص الملاحة ،النقل البحري ،البيوع البحرية ،التامين البحري)،المرجع السابق ص247 248.
2- انظر المادة 101 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.
3- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل20فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في12 مارس سنة 2006م يعدل و يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ،العدد 15.
4- مصطفي كمال طه ، القانون البحري الجديد ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2005، ص 467 .
5- جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ،المرجع السابق ،ص-ص 36-37.

المطلب الثاني

أطراف و أركان عقد التأمين البحري على البضائع

عقد التامين البحري ينعقد بين طرفين هما المؤمن و المؤمن له (الفرع الأول)كما يتطلب توفر أركان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف عقد التأمين البحري على البضائع

أولا- المؤمن : l'assureur .

إن عمليات التأمين البحري لا تقوم بها سوى المؤسسات التأمينية نظرا لجسامة وخطورة الأضرار التي تغطيها ،والتي تكون في شكل شركات مساهمة أو جمعيات للتأمين التبادلي أو تعاضديات التامين و التي يحكمها القانون التجاري وقانون التأمينات ، فالمؤمن هو من يتحمل الخطر بمقتضى عقد التأمين[1]

ثانيا- المؤمن له :l'assuré

المؤمن له والذي يسمى بالمضمون هو الشخص الذي تتوفر فيه مصلحة مشروعة في عقد التأمين عادة ما يكون إما مالك السفينة أو مالك للبضاعة ، وقد يكون لحساب من يثبت له الحق فيه، لذا فالمؤمن له في عقد التأمين البحري للبضائع هو مالك البضاعة ،حيث تجتمع في المؤمن له صفة المتعاقد و المهدد بالخطر و المستفيد ،

ثالثا- المستفيد: le bénéficier

يمكن للشخص أن يبرم عقد التامين البحري علي البضائع باسمه أو لحساب شخص آخر لا يظهر اسمه في العقد وقت الإبرام ،وهو الشخص المستفيد من التامين ،والذي يعرف وقت التنفيذ [2]و هذا ما يعرف بالتامين لمصلحة الغير و الذي أشارت إليه المادة 94 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي نصت علي ما يلي:"يمكن إبرام عقد التامين لحساب مكتتب هاو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه ،و في

1- Yves Nicolas pierre, (Assurances maritimes et facultés), tom 1répertoire de droit commercial , encyclopédie ,Dalloz, paris 1997p/82

2- مصطفي كمال طه ، القانون البحري الجديد ،مرجع سابق، ص470 ص471 .

هذه الحالة الأخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة مكتتب وثيقة التامين و اشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط".[1]

الفرع الثاني

أِركان عقد التأمين البحري علي البضائع

عقد التامين البحري علي البضائع باعتباره عقد ، فهو لا يخرج عن الشريعة العامة للعقود العادية التي تستلزم لصحة قيامها توفر كل من الرضا و المحل والسبب .

أولا- الرضا:.le consentement

وجود الرضا هو عنصر أساسي لقيام عقد التامين البحري للبضاعة ،و تكون صيغته على شكل إيجاب و قبول على عناصر التأمين البحري خاصة الخطر المؤمن له القسط و مبلغ التامين، إلا أن وجود الرضا لا يعد كافيا لصحة عقد التامين البحري فلكي يكون صحيحا غير قابل للإبطال ، يجب أن يكون الرضا سليما وأيضا أن يصدر من ذي أهلية خال من عيوب الإرادة ، و نظرا لعدم وجود أحكام خاصة به فإننا نعود إلى القواعد العامة في القانون المدني.[2]

ثانيا - السبب :la cause

هناك نظريتان تناولتا السبب كل حسب و جهة نظرها :

- 1: ترى أن السبب هو الغرض المباشر القريب الذي يهدف إليه طرفا العقد من خلال إنشاء هذا الإلزام فيكون عند المؤمن له دفع الأقساط وعند المؤمن مبلغ التأمين .

- 2 : ترى أن السبب هو الباعث على إبرام العقد ، فنقول أن عند المؤمن له المصلحة في عدم تحقق الخطر فلولاها لما تعاقد مع المؤمن أصلا.إلا أن الرأي الراجح هوان السبب ركن أساسي في عقد التأمين البحري للبضائع فإذا لم يتوفر بطل العقد لانعدامه.[3]

1- المادة 94 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

2- لطيف جابر كوماني ، (السفينة ؛أشخاص الملاحة البحرية ، النقل البحري البيوع البحرية التأمين البحري) ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1996،ص 213 .

3- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة) السفينة أشخاص الملاحة البحرية النقل البحري الحوادث البحرية ، الضمان البحري المرجع السابق ، ص 174 .

ثالثا :المحل : L'objet .

عقد التأمين البحري مثله مثل أي عقد محله هو إنشاء الالتزامات على عاتق المتعاقدين، فلهذا فالقسط هو محل الالتزام بالنسبة للمؤمن له و مبلغ التأمين هو محل الالتزام بالنسبة للمؤمن و محل التزام كلا من المؤمن و المؤمن له هو الخطر. [1]

في هذا السياق نصت المادة 621 ق م ج على أنه :"تكون محل للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".[2]

فمن خلال هذه المادة نفهم أن محل عقد التأمين هو المصلحة من هذه العملية لكن ذوي الاختصاص فسروا هذه المادة أن المقصود من المحل هو الخطر ، أما المصلحة فهي الدافع للتعاقد و الدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 29 من قانون التأمينات :"يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

فحسبها المصلحة هي السبب للتعاقد. [3]

فالمهم أن يكون المحل مشروعا حتى يكون العقد صحيحا، إلا أن المشروعية تختلف إذا كانت الظروف عادية أو استثنائية.

1/-في الظروف العادية: نجد أنفسنا أمام حالات خاصة تختلف وضعية عدم الشرعية كالمنع القاطع بنقل بعض المواد كالأسلحة الحربية إلا إذا كان النقل مرخصا، أو كنقل مواد خطيرة أو سريعة التلف.

2/-في الظروف الاستثنائية:إن عدم مشروعية المحل ناجمة عن التعامل ونقل المواد الغذائية في الأزمات الاقتصادية و النزاعات المسلحة. [4]

1- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص-ص 166-167.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ،ج ر 78 ،الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم ب القانون 07-05 ،المؤرخ في 13 مايو 2007 العدد 31.

3- مواسي العلجة ، "النظام القانوني للتامين البحري دراسة مقارنة""مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2003

4- بوفنار بديعة ،عقد النقل البحري علي البضائع في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،السنة التكوينية 2001-2004.ص9.

المبحث الثاني

وثائق عقد التأمين البحري على البضائع وتقييمها

يعتبر عقد التامين البحري على البضائع المشحونة من العقود الرضائية التي تنشأ بتوافق إرادة المؤمن و المؤمن له ،كما انه من العقود الاحتمالية على أساس أن الأخطار المؤمن ضدها لا أحد يعرف مدى إمكانية حدوثها ،و يتم إثبات هذا العقد بموجب محرر مكتوب يطلق عليه تسمية وثيقة التامين ،التي تضمن شروط و التزامات على الطرفين المؤمن و المؤمن له ،والتي تعتبر من الوثائق المهمة لإثبات عقد التامين البحري على البضائع [1]وحتى يكون لوثيقة التأمين أثر قانوني يجب أن تتوفر على بيانات كما انه توجد وثيقتين للتامين علي مثل هذا النوع من العقود [2] و التي نتعرض إليها(**المطلب الأول**) ثم نتطرق إلي تقييم هذه البضائع لتمكين المؤمن من تقدير التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

وثائق التامين البحري على البضائع المنقولة (المشحونة)

يصنف التامين البحري على البضائع على انه من التأمينات على الأشياء ،و هو نوع من التأمين على الأضرار، ويشمل كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له عندما يتم نقل البضائع بحرا وتكون معرضة للأخطار البحرية منذ شحنها إلى غاية تفريغها في ميناء الوصول .[3]ويتم تغطية هذه البضائع بواسطة وثيقة التامين (الفرع الاول)،وتوجد صورتين للتامين البحري علي البضائع هما وثيقة تأمين سفريه صالحة لرحلة واحدة ووثيقة التامين المفتوحة.(الفرع الثاني).

1- علي بن غانم و محمدي فريدة ، التامين البحري و ذاتية نظامه القانوني،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1997،ص 112.

2- تيكاري هيفاء رشيدة ؛ النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 352 .

3- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين ، دراسة في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ص353.

الفرع الأول
تعريف وثيقة التامين وبياناتها

أولا- تعريف وثيقة التامين: يتم إثبات عقد التامين البحري علي البضائع بمحرر مكتوب يطلق عليه تسمية "وثيقة التامين"و التي تتضمن الشروط التي يتفق عليها الطرفين و الالتزامات المترتبة عن العقد[1] وتنص المادة 97 من قانون التأمينات على مايلي : "يثبت عقد التامين البحري بوثيقة التأمين و يمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى،لاسيما وثيقة الإشعار بالتغطية. " فالمشرع الجزائري لم يشترط نوعا خاصا للكتابة إذ يمكن أن ترد وثيقة التأمين في محرر عرفي أو رسمي و يمكن أن تكون مكتوبة بخط أو مطبوعة ، و لم يحدد اللغة وبالتالي المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة المعمول بها في تحديده لكيفية تحرير العقد[2]

ثانيا – بيانات وثيقة التامين : تتضمن وثيقة التامين مجموعة من البيانات التي يجب علي الأطراف التوقيع عليها لكي يكون لهذه الوثيقة اثر قانوني و التي حددتها المادة 98 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص علي ما يلي:"يجب أن يحتوي عقد التامين علي ما يلي:

- تاريخ ومكان الاكتتاب
- اسم الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها مع الإشارة عند الاقتضاء ،إلى إن مكتتب التامين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه .
- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها.
- الأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة .
- مكان الأخطار .
- مدة الأخطار المؤمن عليها .

1- مصطفي كمال طه،القانون البحري الجديد، المرجع السابق ،ص 415.
2- تيكاري هيفاء رشيدة ؛ النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 174-175 .

- المبلغ المؤمن عليه.
- مبلغ قسط التامين.
- الشرط الاذني أو لحامله إذا اتفق عليه .
- توقيع الطرفين المتعاقدين." [1]

الفرع الثاني

صور التامين البحري علي البضائع

أولا: وثيقة تامين سفريه صالحة لرحلة واحدة

وثيقة الرحلة الواحدة تغطي شحنة واحدة أو شحنات محددة و يطلق عليها تسمية الوثيقة الخاصة ،و المؤمن يصدر وثيقة تامين بمبلغ معين لضمان البضائع لرحلة واحدة.
حيث تنص الوثيقة على التزام المتعاقدان فيه المؤمن و المؤمن له بتحديد وقت بداية و نهاية الرحلة، و هنا يحدد المتعاقد أن أجل بداية الرحلة و نهايتها أي من وقت شحن البضائع إلى غاية تفريغها بسلام على البر أثناء الوصول ولا يهم إذا كانت منقولة بموجب سند إيجار أو سند شحن بحري[2]

للمؤمن الحق في أن تبحر السفينة وتمر على الموانئ أو أي مكان آخر خلال الرحلة و بدون تغييرها لخط سيرها المحدد في الوثيقة في ميناء الوصول المحدد في سند الشحن و طبقا للشروط العامة للوثيقة ، و لقد نصت المادة 388 من قانون التجارة البحرية على المبدأ في هذا الخصوص من انه :"تكون البضائع مشمولة بالتامين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان في وثيقة التأمين".و عليه فالقاعدة هي حرية المتعاقدين في تحديد نطاق تغطية الوثيقة ،و إن لم يوجد تحديد كان سريان التامين على البضائع لنقل بحري في الرحلة المحددة دون انقطاع. [3]

1- المادة 98 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.
2- حميدة جميلة ،الوجيز في عقد التامين دراسة على ضوء التشريع الجزائر للتأمينات ،الطبعة الأولى ؛ دار الخلدونية 2012 ص-ص 160-164.
3- جلال وفاء محمدين ،التامين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التامين العائمة)؛ دون طبعة ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر كلية الحقوق ؛ جامعة الإسكندرية دون سنة النشر ص–ص 16-21.

يجوز التأمين بوثيقة خاصة على جميع أنواع البضائع، إلا انه عادة ما ينشأ لضمان بضاعة هامة بوثيقة لرحلة .و التأمين بهذه الصورة هو استثناء لها فهو جاري به العمل في الوثائق النموذجية العامة حيث لا تغطي سندات البنوك أو المصاريف أو القيم المنقولة و المعادن الثمينة و ما شبهها و حتى الطرود البريدية البحرية حتى و لو كانت مع قيمة مصرحة لأنها قيم منقولة معتبرة يجب أن تكون موضوع قبول خاص. بينما الوثيقة الخاصة تغطي هذه السندات و القيم المنقولة و المعادن ،كما أنها تحدد البضائع و التي يجب أن تتضمن على شروط كالتغليف ووضعها في الأماكن المناسبة و التي تتوفر فيها شروط الأمان أثناء الرحلة ، كذلك يجب تتضمن السفينة علي شروط و معينة صالحة للملاحة ويتم سيرها من ناقل كفيء و طاقم محترف. [1]

مما سبق يتضح لنا أن بعض البضائع نظرا لأهميتها و حتمية تعرضها لأخطار كالسرقة و التلف فهي تحتاج إلى تامين خاص لهذا فالمؤمن له يجب أن يقوم بإثباته في وثائق التامين حتى لا يفقد حقه في التعويض . [2]

ثانيا: الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك (الوثيقة المفتوحة)

أطلق عليها المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون التأمينات علي الوثيقة العائمة تسمية الوثيقة المفتوحة، و التي نصت على :"يمكن تأمين البضائع بوثيقتين : وثيقة تأمين سفريه صالحة لرحلة واحدة ووثيقة تأمين مفتوحة " .

تشمل هذه الوثيقة جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له غير انه يجوز استبعاد شحنة أو شحنات يعينها و هذا الغرض لمنع التحايل أو الغش

1 : تعريف وثيقة التامين المفتوحة .

الأصل أنه يرد عقد التامين على عناصر محددة كتعيين البضائع المشحونة و فترة التامين و مبلغه و الأقساط الواجبة الدفع و تواريخ استحقاقها ،فبهذا التحديد تكون الصورة واضحة بين المتعاقدين إلا أنه تم إيجاد وثيقة التامين الأخرى و التي تعرف بالوثيقة العائمة فمن خلال هذه الوثيقة يتعهد الطرفين المؤمن والمؤمن له بان يلتزم المؤمن بتغطية جميع

1- تيكاري هيفاء رشيدة ،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص354 .
2- علي بن غانم ومحمدي فريدة، التامين البحري وذاتية نظامه القانوني ،المرجع السابق ص 142.

البضائع المشحونة خلال مدة معينة ،و سميت بالعائمة لأنها لا تتضمن تحديدا للبضائع و الأشياء المؤمن عليها ، فقسط التامين لا يكون معينا أو معلوم المقدار خلال فترة التعاقد بل يقوم فقط بتحديد البضائع أو الأشياء حسب المقدار أو النوع فسيتم شحنها خلال فترة مدة عقد التامين .

كما انه يجب على المؤمن له في كل مرة أن يقوم بشحن البضائع وان يقوم بإخطار المؤمن عن تلك البضائع و نوعها حتى يتمكن هذا الأخير من تحديد أقساط التامين[1]

2: مزايا وثيقة التامين المفتوحة

للوثيقة العائمة عدة إيجابيات على المؤمن له لأنها:

- تساهم في إنقاص الجهد و التكاليف عليه كما تعفي القائمين بالتجارة البحرية عن العناء بما توفره لهم من الحصول على التغطية التأمينية على كل البضائع و جميع. الشحنات التي ترسل إليه خلال فترة التامين. [2]

- تصدر وثيقة واحدة بدلا من استصدار وثيقة الكل شحنة منفردة و هذا ما يؤدي إلى اختصار للإجراءات و اقتصار في النفقات و المصروفات[3].

- تضمن للمؤمن له مخاطر البضاعة التي يقوم بإرسالها .

- تضمن غايات اقتصادية لكل من المؤمن و المؤمن له، فنظرا لطول مدة هذه الوثيقة فان ذلك يساعد المؤمن على دقة حساب الأقساط بالاستناد للمخاطر التي تتعرض لها الشحنات المختلفة للعملاء المؤمن لهم.و يمكن للمؤمن له الاستفادة من تخفيض قيمة مبلغ القسط وعرض شروط أفضل لأن المؤمن واثق من الحصول على الأقساط لفترة طويلة و لكون الأخطار موزعة على عدد كبير من الشحنات لهذا يكتسب المؤمن مركزا مميزا في سوق التأمين . [4]

3 : خصائص الوثيقة العائمة (المفتوحة) :

1- ليتم حسين ، النظام القانوني لعقد التامين مذكرة ،مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،2013-2014 ،ص75 .

2- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص355.

3- جمال الدين عرض ، القانون البحري ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1987 م ص 394 396.

4- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 355.

للتمكن من معرفة حقيقة الوثيقة العائمة يجب إبراز خصائصها وعناصرها الجوهرية و التي تتمثل في :

ا- عدم تعيين البضائع:

الأصل أنه يجب تعيين البضائع المعرضة للخطر في عقد التأمين، أما في الوثيقة العائمة فإنه لا يتم فيه تعيين البضائع ،هذا ما أدى إلى صعوبة تحديد مبلغ التامين و أقساطه التي يتم التامين عليه من الخطر البحري . و لهذا أجبر طرفي التأمين الاتفاق مقدما على مبلغ معين للتأمين ويمثل المبلغ الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، أما قسط التأمين فيتم تحديده بنسبة مئوية من قيمة البضائع التي تغطيها وثيقة التامين طول فترة العقد.

ب- تكرار عمليات الشحن :

من سمات الوثيقة العائمة تعدد عمليات الشحن بحيث تتكون من عمليات متكررة تستقل عن بعضها البعض ولا يجمعها إلا الشروط العامة للوثيقة العائمة. قد تختلف كميات البضائع المشحونة من عمليات لأخرى ،كما تختلف الجهات و الموانئ التي ترسل إليها البضائع و أشخاص المرسل إليهم ،و بالتالي فأسلوب الوثيقة العائمة يتلاءم مع عمليات الشحن المتكرر كتلك التي يقوم بها تجار الاستيراد و التصدير[1]

ج- التخصيص الإجباري للشحنات:

استقر القضاء في دول عديدة على التزام المؤمن له بأن يخصص للوثيقة العائمة كل الشحنات التي يتولاها بموجب الوثيقة العائمة بضمان كافة الأخطار للشحنات ،و هذا التبادل بين التزامات الطرفين هو جوهر الوثيقة العائمة، و الذي يتطلب ثقة كبيرة بينها. فإذا لم يحصل هذا التخصص يكون بالتالي للمؤمن له على وثيقة تأمين أخرى بشروط أفضل للشحنات الأقل تعرضا للمخاطر البحرية ،إذ عادة ما تضع شركات التأمين شرط في الوثيقة العائمة كأن تحضر على المؤمن له تأمين آخر على الشحنات المخصصة للوثيقة العائمة و طول مدة سريانها. [2]

1- جلال وفاء محمدين ، التامين البحري علي البضائع بوثيقة الاشتراك ، المرجع السابق ،ص 45 إلى 48.
2- جلال وفاء محمدين، التامين البحري علي البضائع بوثيقة الاشتراك، المرجع نفسه،ص 48 إلى 50.

د-آلية تلقائية التغطية التأمينية :

تعني آلية تلقائية التغطية التأمينية أن المؤمن يضمن جميع البضائع المشحونة المتفق عليها خلال فترة التامين دون الحاجة إلى صدور إيجاب و قبول جديدين. فالوثيقة العائمة تمتاز بالتلقائية حيث تغطي البضائع الضمان طالما حصل الإخطار في المواعيد المذكورة في الوثيقة و استثناءا على القاعدة فان التأمين على الوثيقة العائمة المعقودة لمصلحة الغير لا يسري إلا من وقت إخطار المؤمن بالشحنات التي تتم و ليس من لحظة شحن البضاعة و تعرضها للمخاطر البحرية.

4 : الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة

ظهرت عدة نظريات في شان الطبيعة القانونية للوثيقة العائمة ،فهناك من كيفها على أنها وعد بالتأمين و ليس عقدا لها ويتعهد بمقتضاه المؤمن بالتغطية التأمينية على البضائع التي يقوم المؤمن له بشحنها فهو ملزم للمؤمن؛ وآخرون يرون أنه عقد تأمين معلق على شرط واقف ،إلا أن الاتجاه الراجح هو أنه عقد تأمين أنشئ صحيحا بين طرفيه[1]

يتضح من كل هذا أن المشرع الجزائري تناول تامين البضائع بوثيقتين : وثيقة سفريه صالحة لرحلة واحدة ووثيقة مفتوحة ،كما أنه إذا تم التأمين بالوثيقة المفتوحة فعلى المؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن ب:

1- أي إرسال لحسابه أو تنفيذا لعقود تكلفة التزام التأمين.

2- أي إرسال تم لحساب الغير وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني باعتباره وكيلا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه و المحددة وفقا للنص الوثيقة [2] كما أنه وحسب المادة 2/140 يجب أن يلتزم المؤمن باستلام التصريحات السابقة الذكر المنصوص عليها في المادة 1/140.

كما أنه يعد تغطية المراسلات حقا مكتسبا وفقا لما هو مبين في المادة 141 التي تنص على: "....ا- بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 1/140 أعلاه إبتداءا من تعرض هذه

1- جلال وفاء محمدين ، التامين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك ، المرجع السابق ، ص 52 ص53.
2- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 356.

المرسلات للأخطار المضمونة شريطة أن علم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (08) أيام على الأكثر إبتداءا من استلام الإشعارات الضرورية و يخفض هذا الأجل إلى ثلاثة (03) أيام من أيام العمل بالنسبة لأسفار للمراسلة الوطنية.

ب- بالنسبة للمراسلات المدرجة في نفس المادة 2/140 إبتداءا من تاريخ الإعلام ".

فإذا أخل المؤمن له بالالتزامات المذكورة سابقا فالمؤمن الحق في فسخ وثيقة التأمين مع احتفاظه بحق المطالبة بالأقساط المتعلقة بالمراسلات غير المصرح بها عند تاريخ الفسخ فمنه نتوصل إلى أن التأمين على البضائع في مجال التامين البحري يتميز بأحكام خاصة فهو ذو طابع مميز لذاتيته القانونية. [1]

المطلب الثاني

تقييم البضائع و العلاقة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه.

يهدف التأمين البحري على البضائع إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق به نتيجة تحقق الخطر، وعليه يجب أن لا يزيد مبلغ التامين المحدد في العقد عن القيمة الحقيقية للبضائع المؤمن عليها ،إذ لا يجوز للمؤمن له على حساب المؤمن أن يتحصل على تعويض يفوق القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .فمن الضروري أن تقيم هذه البضائع(**الفرع الأول)** ثم التوصل إلى تحديد القيمة المتفق عليها (**الفرع الثاني**). [2]

الفرع الأول

تقييم البضائع المؤمن عليها

إن تقويم البضائع المؤمن عليها يقوم حسب السعر الجاري وقت شحنها و محله بما في ذلك جميع المصاريف حتى إنزالها من السفينة ، [3]كما أن تقييم قيمة البضائع يكون وفقا لسند

1- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري.، المرجع السابق،ص356.

2- مصطفى كمال طه و أنور وائل بندق ، التأمين البحري ،مرجع سابق ،ص 71.

3- دورية تصدر عن مجمع المنظمة البحرية الدولية بالأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجية و النقل البحري ، أضواء على التأمين البحري، ديسمبر 2010 ،ص9

الشحن إذا كان متوفرا أو الفواتير أي دليل ثاني يسلمه البائع للمشتري، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة [1] شرط ألا يزيد عن:

أولا : ثمن اقتناء أو شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن ،أو ثمنها الحالي يضاف إليها تكاليف نقل البضاعة إلى ميناء الوصول و الربح المتوقع .

ثانيا : قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول ، أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل إليه في حالة هلاكها مع إضافة الربح المرجو .

ثالثا : ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له زيادة عن باقي المبالغ المتفق عليها في عقد البيع . [2]

الفرع الثاني

العلاقة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه

باعتبار عقد التامين البحري علي البضائع عقد تعويضي ،يرمي إلي تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر،لذالك يجب أن يكون مبلغ التامين المشترط في العقد مساويا للقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه حتي لا يحقق المؤمن له ربحا من التامين و حتى لا تكون له مصلحة في وقوع الحادث . [3]

أولا : القيمة المتفق عليها و أثارها :

1-القيمة المتفق عليها:

إذا لم تتضمن وثيقة التأمين قيمة الشيء محل التأمين فيطلق عليها تسمية الوثيقة المفتوحة ومن هنا وجب على المؤمن له بعد حدوث الخطر أن يقوم بإثبات قيمته الحقيقة، أما إذا تضمن وثيقة التامين تقويم له فتسمى الوثيقة المقومة.

2- أثار القيمة المتفق عليها :

عند الاتفاق علي قيمة معينة فانه لا يمكن أن يلتزم المؤمن بتسديد أكثر من هذه القيمة المتفق عليها ،ورغم أنه قد سمح للطرفين المؤمن والمؤمن له بتحديد

1- تيكاري هيفاء رشيدة ،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ،مرجع سابق.،ص 366.
2- مصطفى كمال طه وأنوار وائل بندق ، التامين البحري ،المرجع السابق ،ص 71.
3- مصطفى كمال طه ،التامين البحري الضمان البحري ،دار الجامعية ،الإسكندرية 1992 ص72 .

هذه القيمة بكل حرية إلا انه يمنع المبالغة فيها ، مما يعود على المؤمن له بكسب وتحقيق فائدة .

هو ما يعتبر بأنه أمر غير مشروع ، وهو ما يعرف بنظرية التوفيق بين القوة الملزمة للاتفاق و مبدأ التعويض في التامين. [1]

كما أنه خلال الاتفاق على القيمة يجب على المؤمن له أن يلقي قبولا من المؤمن للتقويم الذي عرض عليه من قبل المؤمن له ، وبهذا يعفي هذا الأخير من إثبات القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه كي لا يثري المؤمن له وبهذا نصل إلى أن الشرط المتفق عليها هو مجرد نقل لعبئ الإثبات من كامل المؤمن له إلى عاتق المؤمن.

ثانيا : التأمين على الشيء بمبلغ مساوي لقيمته

إذا كان التأمين لدى مؤمن واحد فلا صعوبة في الأمر، أما إذا كان التأمين لدى عدة مؤمنين فإما أن يكون الضرر الذي أصاب الشيء كلي، فالتالي يلتزم كل مؤمن بدفع النسبة التي تخصه من مبلغ التامين أما إذا كان الخطر جزئي يلتزم كل مؤمن بان يدفع نصيبه أيضا في هذا الجزء.

ثالثا : التأمين بأكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه :

نقصد به أن المبلغ المؤمن عليه أكثر من قيمة الشيء محل التامين و الأساس أن توافق القيمة القابلة للتأمين القيمة العقلية للشيء المؤمن عليه ، و عند الضرورة تضاف إليه التكاليف الثانوية ومقدار الربح المنتظر بخصوص البضائع المشحونة ،و إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه يتجاوز القيمة القابلة للتأمين مثلما هي مبينة سابقا فلا يسدد المؤمن له إلا في حدود هذه القيمة ، [2] .

فإذا أبرم عقد التامين البحري على البضائع بمبلغ يزيد عن قيمتها يجب التمييز بين حسن نية المؤمن و سوء نيته .

1- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص367.

2- الدورية الصادرة عن المجمع المنظمة البحرية الدولية ، المرجع السابق ص 9.

فإذا كان حسن النية يكون عقد التأمين صحيحا ويتم تعويضه في حدود القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه [1] ، وهذا طبقا لنص المادة 3/105 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على : "عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما هي معرفة سابقا لا يدفع المؤمن إلا في حدود هذه القيمة [2].

أما في حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية فقد نص قانون التأمينات على أنه يعد لاغيا في كل حالات الغش التي يقوم بها المؤمن له' وكل تصريح غير صحيح يتعلق بحادث ما يقدمه المؤمن له بسوء نية يؤدي إلى سقوط التامين 'بمعنى أن للمؤمن الحق في مطالبته بالأقساط في حين يمنع على المؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر. [3]

و في هذا الصدد نصت المادة 110 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات على انه " يعتبر لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له . [4]

1- حالة تعدد التأمينات :

الأصل أنه يحضر التامين على نفس الشيء بموجب عقود مختلفة ذات الأخطار 'ولكنه يجوز للمؤمن له أن يقوم بإبرام عدة عقود على نفس الحادث شرط أن لا يفوق قيمة التعويض قيمة الشيء محل التامين لكن ضد أخطار مختلفة أو إذا كان التأمين لغرض تحقيق مصلحة مختلفة مثلا : التامين على البضائع على الرصيف إذا كان التامين البحري لا يشمل هذه الحالة .

لكن في حالة ما إذا قام المؤمن بعدة تأمينات على نفس الشيء و ضد نفس الأخطار وكان مجموع مبالغ التامين يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه ' في هذه الحالة المشرع الجزائري أجاب على أنه' في حالة تعدد التأمينات المبرمة دون غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمينات لنفس الشيء المؤمن عليه 'فلا تكون صحيحة حتى يقوم المؤمن له بإعلام المؤمن. *هذا حسب نص المادة 107 من* قانون التأمينات التي تنص على " إذا

1- تيكاري هيفاء رشيدة ' النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري' المرجع السابق ص 367-368.
2- المادة 1/105 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر .
3- تيكاري هيفاء رشيدة ' النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري المرجع السابق ص369.
4- المادة 110 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر .

تعددت التأمينات المكتتبة دون أي غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه ، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك

يحدث كل تامين أثاره حسب نسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتامين الشيء المؤمن عليه ." [1]

رابعا : التأمين على الشيء بأقل قيمته

يجب أن نفرق بين ما إذا كان الخطر جزئيا أو كليا. فإذا كان الخطر كلي لا يدفع المؤمن إلا هذا المبلغ المؤمن عليه أما إذا كان الخطر جزئي لا يلزم المؤمن عليه وقت الحادث [2]

و هذا ما ورد في نص المادة 2/105 من قانون التأمينات التي تنص علي ما يلي:" إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه اقل من القيمة الحقيقية للشيء ،حسب مفهوم هذه المادة لا يلتزم المؤمن بالدفع إلا في :

- حالة الخسارة الكاملة،يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها.
- حالة الخسارة الجزئية،يحدد مبلغ التعويض،بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة إلى القيمة الحقيقية".[3]

فحسب مفهوم هذه المادة ، لا يلزم المؤمن بالدفع إلا في :

- حالة الخسارة الكاملة : يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها .
- حالة الخسارة الجزئية : يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة إلى القيمة الحقيقية.[4]

نتوصل في الأخير إلى القول أن التامين البحري يمتاز بصعوبة تقييم الأشياء و الأموال محل التامين و ذلك لضخامتها وحجمها و تعقيدها.

1- تيكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص-ص 369 368.
2- الدورية الصادرة عن مجمع المنظمة البحرية ،المرجع السابق ،ص 10.
3- المادة 2/105 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر .
4- تيكاري هيفاء رشيدة ،النظام القانوني لعقد التامين ،دراسة في التشريع الجزائري،المرجع السابق ،ص370.

الفصل الثاني

تنفيذ عقد التأمين البحري على للبضائع

يتمثل محل عقد التأمين البحري على البضائع، في ضمان المؤمن له من الضرر الذي يلحقه بسبب الخطر البحري، فالخطر الذي يقع على عاتق المؤمن هو ذلك الضرر أو الهلاك الكلي أو الجزئي بسبب الغرق أو التصادم و غيره من الأسباب.

بالتالي يجب إبراز الأخطار التي يسري عليها التامين البحري علي البضائع **(المبحث الأول)** كما انه يترتب عن هذا العقد مجموعة من الآثار القانونية باعتباره من العقود الملزمة لجانبين ،فهو بذلك ينشأ التزامات متقابلة علي عاتق الطرفين **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

محل عقد التأمين البحري على البضائع

لا يكفي تحديد الأموال المؤمن عليها لتعيين محل عقد التأمين أو موضوعه، بل يجب كذلك أن يضمن عقد التأمين الأموال المؤمن عليها من خطر أو أخطار معينة ،ومنه يمكننا أن نحدد الأخطار التي يضمنها المؤمن.

فالخطر البحري هو ركن جوهري في عقد التأمين البحري وعدم وجوده في العقد يؤدي إلى إبطاله. باعتباره ذلك الحادث الذي يحتمل وقوعه للشيء المؤمن عليه ،و لا يسأل المؤمن عن الخطر إلا إذا تم في المكان و الزمان المتفق عليه في عقد التأمين.[1] منه يمكن تحديد الأخطار التي يتضمنها المؤمن **(المطلب الأول)** و تقسيم الأخطار المضمونة التي تلحق بالبضاعة حسب طبيعتها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد الأخطار البحرية للبضائع المؤمن عليها

نتناول في هذا المطلب تعريف الخطر البحري للبضائع**(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الشروط الخاصة بالخطر محل التأمين**(الفرع الثاني)**، و بيان أنواع هذه الأخطار التي يغطيها التامين والتي يستبعدها (الفرع الثالث) و أخيرا زمان ومكان وقوع هذه الأخطار(الفرع الرابع) .

1- مصطفى كامل طه ، التأمين البحري،الضمان البحري المرجع السابق ص87.

الفرع الأول

تعريف الخطر البحري و نطاق الضمان في التشريع الجزائري

أولا: تعريف الخطر.

يعتبر الخطر عنصرا جوهريا و أساسيا في عقد التأمين البحري للبضائع ، ويقصد به ذلك الحادث القهري أو الفجائي الذي يحتمل وقوعه على البضاعة المؤمن عليها، ويشرط أن يكون الخطر بحريا. أي أن يقع في البحر خلال الرحلة و تربطه صلة مكانية[1]. و بعبارة أخرى،الخطر هو ذلك الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه نتيجة وقوع حادث بحري كالهلاك الكلي أو الجزئي أو التلف، فلا يهم أن يكون البحر سببا لوقوعه إذ يكفي أن يكون البحر مكانا لوقوع الحادث.

وهذا ما نص عليه قانون التأمينات في ظل المادة 92 التي تنص على ما يلي:" تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري .

غير أن تامين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة ،يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية ، فالأخطار التي تقع في البحر خلال مدة الملاحة البحرية لا تكون محلا للتأمين البحري و لا يعتبر خطرا بحريا بل يعتبر خطر بريا فلا يسأل عليه المؤمن البحري كالحوادث التي تقع في البر أو على الموانئ.[2]

ثانيا: نطاق الضمان في التشريع الجزائري:

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الأخطار المضمونة حيث نص على ذلك في المادة 101 من الأمر 07/95 على ما يلي :" يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة الأموال و البضائع المشحونة و هياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد، كما يغطي:

1 - مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق، التأمين البحري،المرجع السابق ص82-83.
2 - تيكاري هيفاء رشيدة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص370.

1- الإسهام في الخسائر العامة و تكاليف مساعدة و إنقاذ الأموال المؤمن عليها.

2-المصاريف الضرورية و المعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره".

ونعني بعبارة البضائع المشحونة (البضائع المنقولة)[1].

ثالثا: امتداد التأمين البحري على البضائع إلى الأخطار غير البحرية أصلا:

لا يشمل التأمين البحري على البضائع فقط ضمان الحوادث التي وقفت أثناء الرحلة البحرية بل يشمل كذلك الحوادث البرية التابعة للرحلة البحرية ،فقد نجد المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي الذي نص على مبدأ وحدة عقد التأمين البحري وامتداده إلى الأخطار الناجمة عن النقل البحري و الجوي و النهري عندما يكون تابعا للرحلة البحرية.

في هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري بأن الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري تسري على كامل الرحلة إذا لزم نقل البضاعة المؤمن عليها بواسطة البر و/ أو النهر أو الجو سواء كان قبل النقل البحري و/ أو تكملة له. أي تابعة له[2].

وذلك في نص المادة 136 من الأمر 07/95،فالمشرع الجزائري أخذ بفكرة إمكانية تمديد أحكام التأمين البحري إلى أخطار غير بحرية ما دامت تابعة لنقل تابع لنقل البحري[3].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالخطر محل التأمين البحري على البضائع

لا يمكن تصور وجود لعقد تأمين بحري دون وجود ثمة خطر يتعرض له الشيء المؤمن عليه.

أولا: ضرورة التعرض للخطر:

1- المادة 101 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

2 - مهري محمد أمين' "التامين البحري على السفينة "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون' تخصص:قانون الأعمال 'كلية الحقوق العلوم الإدارية ' بن عكنون 'جامعة الجزائر 2001-2002 ص63ص64.

3 -علي بن غانم، التامين البحري و ذاتية نظامه القانوني، مرجع سابق،ص 256.

لا يمكن إبرام عقد التأمين البحري دون توفر عنصر الخطر، فالبضاعة محل التأمين يجب أن تكون مهددة به، أما إذا لم تتعرض هذه الأخيرة للخطر فإن التأمين هنا باطلا لانتفاء المحل ،و يترتب على ذلك نتيجتان:

- أن تكون البضاعة مهددة بوقوع الحادث أثناء الفترة التي يكون التأمين عليها ساريا.
- أن لا يكون الحادث قد وقع قبل إنشاء عقد التأمين[1] وهذا ما ورد في نص المادة 01/99 من قانون التأمينات التي يفهم منها أنه لا ينتج التأمين أي أثر إذا لم يتحقق الحادث أثناء شهرين من إنشاء عقد التأمين أو من التاريخ المعين لبداية تحقق الأخطار[2].

أما بالنسبة للإثبات تعرض البضاعة للخطر فيتم بسند الشحن، فإذا لم يوجد أو تضمن شروط غير كافية للإثبات، كأن يكون الوزن أو الكمية مجهولين أو أن تكون البيانات غير موجودة فالإثبات هنا بفواتير الشيء أو قائمة بيان الحمولة و إيصالات دفع الرسوم الجمركية ،و لكن هناك حالة استثنائية حيث تكون البضاعة ملكا لربان السفينة ،و هنا يقوم الربان بإثبات شراء البضاعة و ذلك بتقديم و وثيقة الشحن عنها التي قد وقع عليها اثنان من كبار البحارة.

ثانيا: تحقق الخطر أو زواله قبل العقد.

لا يكفي لقيام عقد التأمين البحري للبضائع أن تكون البضاعة معرضة للخطر بل يجب أن لا يكون الخطر المؤمن قد وقع أو زال قبل إنشاء عقد التأمين و إلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا لابتغاء المحل.

فالأصل أن القواعد العامة متى كان محل الالتزام مستحيلا فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا، و هذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني إلا أن عقد التأمين البحري

1 - مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق،التامين البحري ،المرجع السابق ،ص86.
2 - تنص المادة 99 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:" لا يترب عن التأمين أي أثر إذا لم يبدأ حدوث الأخطار خلال شهرين(02) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد ليبدأ أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد".

خرج عن هذه القاعدة وأجاز التأمين حتى و لو كانت البضاعة محل التامين هلكت أو وصلت لبر الأمان و إلا إذا أثبت أن المؤمن له كان يدري بوصولها بخير[1].

الفرع الثالث

أنواع الأخطار التي يغطيها التأمين البحري على البضائع

لقد رأينا سابقا أن الخطر لا يكون دائما بحري و أنه ليس كل الأخطار الناشئة أثناء الرحلة البحرية مضمونة فهناك أخطار مستبعدة من الضمان وفقا لنص قانون أو عن طريق الاتفاق بين الأطراف.

أولا: الأخطار الناتجة عن البحر مباشرة

1- العاصفة و الغرق: تعتبر العاصفة من أكبر الأخطار شيوعا فمن جرائها تغرق السفن و تضيع البضائع فالعاصفة هي اضطراب جوي عنيف مصحوب بالرياح القوية و أمطار و رعود و هذا ما ينتج عنه ارتفاع الأمواج فلهذا تصبح البضاعة مهددة بالغرق و هي من الحوادث الغير العادية للملاحة [2] أما الغرق: هو اختفاء السفينة تحت الماء بسبب ارتفاع مياه البحر فوقها من جراء الرياح القوية أو بسبب خلل في السفينة ،وفي كلتا الحالتين فإن المسؤولية تعود على المؤمن في تعويض أصحاب البضائع المفقودة والهالكة.[3]

2- الحريق و الانفجار:

المراد بالحريق اشتعال النار في الشيء المؤمن عليه، فالمؤمن يكون مسؤولا عن الحريق الذي يقع بسبب قوة قاهرة ،ولا علاقة للمؤمن له في حدوثه، أما في حالة حدوثه بسبب خطأ المؤمن له لا يتحمل المسؤولية فمتى أراد المؤمن له التهرب من الضمان ما عليه إلا إثبات وقوع الحريق بسبب خطأ أجنبي و مثال عن ذلك اندلاع النار عن صاعقة مثلا.[4]

3- الرمي في البحر:

1- تيكاري هيفاء رشيدة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 374
1- عادل علي المقدادي ،القانون البحري ،المرجع السابق ،ص 270.

3 - تيكاري هيفاء رشيدة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 379.
4 - لطيف جبر كوماني،(السفينة،أشخاص الملاحة ،النقل ،البيوع التامين) ،المرجع السابق،264-265.

يقصد به رمي بعض البضائع في البحر بسبب التخفيف و الإنقاص من الحمل عنها، و بالتالي إنقاذها ويكون المؤمن مسؤولا عن الهلاك أو الضرر الذي يحصل بسبب تلك البضائع ، ويدخل هذا ضمن مفهوم الخسائر المشتركة كبيع البضائع لتغطية نفقات إصلاح السفينة، أو إصلاح بعض البضائع[1].

4- *النهب و السرقة و أخطار البحارة العمدية:*

يقصد بالنهب والسرقة المصحوبة بأعمال العنف الذي ترتكبه جماعة أو قرصنة بحرية أخذ أموال الغير دون رضاهم سواء بالقوة أو بدونها. ويتحمل المؤمن فيها جميع الأضرار الناتجة عن النهب و السرقة و أخطار البحارة العمدية ،كما تمتد المسؤولية إلى الأخطار العمدية التي يرتكبها أشخاص الملاحة البحرية كإتلاف البضائع.

5- *التصادم البحري:*

يعتبر التصادم البحري من الحوادث التي تقع أثناء الرحلة البحرية بسبب اصطدام السفينة بسفينة أخرى أو بشيء آخر ،كحطام السفينة أو صخور بحرية مما يعرض السفينة و حمولتها للخطر ،والمسؤولية تقع على عاتق المؤمن.

6- *الإرساء و التغيير الجبري للطريق أو السفر أو للسفينة:*

الإرساء الجبري: هو الذي يضطر إليه الربان بسبب حادث غير متوقع ،كأن يضطر الربان إلى الرسو في ميناء غير متوقع الإصلاح من جراء تلف البضاعة أو بيع الربان لجزء من البضاعة لدفع مصروفات التفريغ و التخزين و إعادة الشحن أو المحافظة على البضاعة طول مدة الرسو.

- أما بالنسبة للتغيير الجبري للطريق أو السفر أو للسفينة يقوم إذا فرغت البضاعة منها و أعيد نقلها على سفينة أخرى.

1 - سلامة عبد الله' التامين البحري (أصوله العلمية والعملية)'دار النهضة العربية'القاهرة 'مصر'1977'ص 129.

و منه نستنتج أنه لا يتحمل المؤمن النفقات الناتجة عن الرسو الجبري أو تغيير الطريق أو السفينة إلا إذا حصلت هذه الحالات جبرا لتفادي خطر يهدد السفينة وما فيها. أما إذا كان باختيار الربان فلا تدخل ضمن مسؤولية المؤمن.

7- الأخطار البحرية الأخرى:

يعتبر المؤمن مسؤولا كذلك عن الهلاك أو الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه بسبب الحوادث البحرية بوجه عام ،مثلا لو حصل ضرر للبضاعة بسبب الارتفاع الكبير لدرجة الحرارة مثلا أو بسبب ماء البحر[1].

ثانيا: إدخال الخطأ في الأضرار البحرية المضمونة

1/ خطأ المؤمن له:

باعتبار التأمين من العقود الاحتمالية حيث يقوم على احتمال تحقق أو عدم تحققه، فإذا تسبب المؤمن له بالخطر عمدا أو بغش ،فعليه أن يتحمل نتائج الحادث ولا يسأل المؤمن هنا عن الضرر، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على ضمان المؤمن لمثل هذه الأخطاء[2].

2/ خطأ الربان أو البحارة:

تعتبر أعمال الغش و الخداع التي يقوم بها ربان السفينة مستثناة من التأمين، و هذا ما نجده في نص المادة 126 من قانون التأمينات [3] على أن المؤمن لا يتحمل الأضرار الناشئة عن خطأ عمدي يقوم بها الربان ففي حالة التأمين على البضاعة، المؤمن يكون مسؤولا عن الخسائر و الأضرار التي تتعرض لها البضاعة المؤمن عليها والتي ترجع لغش الربان لأن هذا الأخير تابعا للشاحن و ليس للمجهز[4].

1 - عادل علي المقدادي ، القانون البحري ،المرجع السابق ،ص 271.
2 - مصطفى كمال طه ، التأمين البحري ، المرجع السابق ،ص458-459.
3 - تنص المادة 126 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:" لا يضمن المؤمن الأضرار و الخسائر المنجزة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة".
4 - تيكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 384.

ثالثا:الأخطار المستثناة

توجد الأخطار المستثناة التي لا يضمنها المؤمن و لا يلتزم بتعويض المؤمن له عنها وترد فيها الأضرار الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه و هناك أخطار أخرى مستثناة [1].

1/ العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه:

هو ما يصيب الشيء المؤمن عليه داخليا و بالتالي يؤدي إلى هلاكه أو تلفه ، فالمؤمن لا يعفي من ضمان الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي إلا إذا كان الضرر ناتج مباشرة عن العيب الذاتي، إذ يجب أن يكون هذا الأخير هو السبب الوحيد للضرر دون اشتراك أي خطر بحري يضمنه المؤمن، فعيوب البضاعة متنوعة كعدم التغليف، أو الحزم الجيد أو إصابة الحيوانات المشحونة.

ويعتبر النقص العادي الذي يطرأ على البضاعة أثناء الرحلة البحرية نوعا من العيب الذاتي للبضاعة الذي لا يسأل عنه المؤمن. [2] وهذا ما نصت عليه المادة01/103 من قانون التأمينات[3].

2/ الأخطار الأخرى المستثناة:

هي الأخطار الغير المشروعة أو المحظورة بصفة مطلقة ،و هذا بسبب مخالفتها للنظام العام. كممارسة أعمال التهريب وممارسة التجارة الممنوعة و هذه الأخطار الغير المشروعة يمكن أن تعد أخطار حربية[5].

وقد نص قانون التأمينات السالف الذكر على أن القانون يستبعد ضمان المؤمن الأخطار التالية :"الغرامات و المصادرات الموضوعة تحت الحراسة و الاستيلاء و التدابير الصحية و التطهيرية". كما أنه يستبعد من ضمان المؤمن جميع النفقات أو التعويضات المبنية على

1 - مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد،المرجع السابق ، ص164.
2 - مصطفى كمال طه ، التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص116-119..
3-انظر المادة 1/103 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.
5- مصطفى كمال طه التامين البحري المرجع السابق، ص122.

الحجز أو الكفالة المدفوعة لتلخيص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون. وهذا حسب نص المادة 07/103 من قانون التأمينات.

ولا يضمن المؤمن من أخطار الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام و جميع معدات الحرب و أعمال التخريب و الإرهاب إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف.و لا يضمن المؤمن كذلك الأخطار المماثلة للأخطار الحربية و غيرها من الأخطار المنصوص عليها في المادة 103 من الأمر 07/95 . [1].

الفرع الرابع

زمان و مكان وقوع الأخطار

لكي يعد الحادث البحري مضمون يجب أن يقع خلال الزمان والمكان المحددين في وثيقة التأمين.

أولا: زمان الأخطار المضمونة:

يحدد عقد التأمين الزمان الذي يسأل فيه المؤمن عن الأخطار و الحوادث التي تقع للشيء المؤمن عليه ،و المتمثل في البضاعة و في هذا الصدد نميز بين حالة التأمين برحلة والتأمين لمدة محددة [2].

1/ التأمين لرحلة:

يضمن المؤمن في التأمين لرحلة الأخطار التي تحدث خلال الرحلة البحرية للشيء المؤمن عليه ،و يستفيد منها المؤمن له. وخلال مدة الرحلة تعين وثيقة التأمين بالرحلة عادة وقت بداية الرحلة ونهايتها، فإذا لم تحدد فترة الأخطار في التأمين على البضائع فإنها تكون

[1]- .المادة 7/103 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر

[2]- مصطفى كمال طه ، التأمين البحري، الضمان البحري، المرجع السابق، ص 132.

سارية من وقت وضع البضائع في البر بهدف شحنها إلى غاية وضعها في مكان الوصول فيغطي التامين هنا جميع الأخطار خلال مدة الرحلة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق التأمين تتضمن غالبا شرط بضمان المؤمن المخاطر التي تلحق بالبضائع منذ انتقالها من مخازن المرسل إلى وقت دخولها مخازن المرسل إليه، فالضمان يشمل مخاطر غير بحرية لأنها تابعة للنقل البحري و يتوقف ضمان المؤمن بانتهاء المدة التالية [2].

- مرور شهر واحد منذ تفريغ البضاعة من السفينة الناقلة أو عتاد آخر للنقل و هذا عندما يكون مكان الوصول النهائي هو الميناء.
- ألا تتجاوز مدة الضمان خمسة عشر (15) يوم على وقت وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو من الوقت الذي يبدأ فيه الشحن لأجل رحلة أخرى إلا أنه يجوز تمديد هذه الآجال في حالة اتفاق مشترك [3].

2/ التأمين لمدة معينة:

في هذه الحالة يسري التأمين إبتداءا من تاريخ التوقيع على العقد و ينتهي بانتهاء الزمن المحدد فيه .فالمؤمن لا يسأل إلا عن الأخطار التي تقع خلال هذه الفترة ،أما التي تتحقق بعد انقضاء زمن التامين لا يسأل عنها إلا إذا كانت ترجع في أصلها إلى حادث بحري قد وقع خلال الفترة التي كان فيها التأمين ساريا[4].

ثانيا: مكان الأخطار المضمونة

يعتبر مكان الأخطار عنصرا هاما في تقدير الخطر المضمون و يختلف مكان الحادث بحسب طبيعة عقد التامين ،و ما إذا كان مبرما لمدة زمنية محددة أو بالرحلة. ويعين مكان الحادث بالنسبة للتأمين بالرحلة بالطريق العادي للسفر بين ميناء الانطلاق و ميناء الوصول

2- تيكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص389.
2 - عباس حلمي ‘القانون البحري المرجع السابق ‘ص48-49
3 تيكاري هيفاء رشيدة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع ، المرجع السابق ،390-391.

4 - René Rediére ," Droit Maritime",9eme Edition, Dalloz ,Paris,1982 ¨P545.

ولا يمكن للمؤمن له أن يغير فيه بإرادته المنفردة سواء قبل أو خلال الرحلة و إلا فإن العنصر الأساسي في العقد يكون قد انتهى.

كما نصت المادة 137 من الأمر 07/95 على أنه :"يسري التأمين على البضائع في حالة التأمين على البضائع فإن السفينة هي المكان الذي يحدث فيه تلف البضائع أو هلاكها و هناك حالتين:

- حالة التغيير الاضطراري للسفينة: فالمؤمن يتحمل الخسائر الواقعة بسبب التغيير.
- أما الحالة الثانية فهي حالة التغيير الاختياري: فيعد تعديلا لمحل الأخطار مما ينتج عنه بطلان عقد التأمين ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك فتغيير السفينة يؤدي إلى زيادة تفاقم الأخطار[1].

المطلب الثاني

طبيعة الأخطار(الأضرار المضمونة)

يمكن تقسيم الأخطار المضمونة التي تلحق المؤمن له بوجه عام إلى أقساط ثلاثة و التي تتم دراستها كما يلي:

- الأضرار المادية التي تلحق البضاعة أو ما يسمى بالخسائر**(الفرع الأول)**.
- النفقات الاستثنائية التي يدفعها المؤمن له لتفادي الضرر أو الحد من آثاره**(الفرع الثاني).**
- التعويضات التي يلتزم بها المؤمن بدفعها للغير**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالبضاعة

1 - تيكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 391

يضمن المؤمن البحري كل هلاك أو ضرر تلحق البضاعة المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري، وتتفرع هذه الأضرار إلى خسائر مشتركة و خسائر خاصة.

أولا: الخسائر المشتركة

هي الأضرار المادية التي تلحق البضاعة المشحونة أو السفينة،كطرح بعض البضائع في ماء البحر للتخفيف من حمولة السفينة و تمكينها من مواصلة السفر[1] و تقع الخسارة بمناسبة قيام ربان السفينة بالتضحية الاختيارية قصد المنفعة العامة وتجنب الخطر

ثانيا: الخسائر الخاصة

هي الخسائر التي يتحملها مالك الشيء المتضرر بسبب طبيعة الرحلة البحرية مثل نفقات الترميم نتيجة عاصفة. و ينقسم هذا النوع من الخسائر إلى خسارة كلية و خسارة جزئية.

1/ الخسارة الكلية:

أن تكون خسارة كلية فعلية و التي تتمثل في الهلاك الكلي التام للشيء المؤمن عليه ،كغرق البضاعة أو احتراقها أو تلفها بحيث تفقد ذاتيتها، كما يمكن أن تكون خسارة كلية حكمية أو تقديرية، وهذا في حالة ما إذا تجاوزت نفقات الإصلاح قيمة الشيء المؤمن عليه[2].

2/ الخسارة الجزئية:

تكون في حالة تلف جزء من الشيء المؤمن عليه بسبب الخطر البحري المؤمن ضده، فيعوض المؤمن كل الخسائر التي تلحق المؤمن له و ذلك بدفع مصاريف الإصلاح في حدود القيمة القابلة للتأمين لكل حادث على حدي[3]

الفرع الثاني

الخسائر النقدية أو النفقات الاستثنائية التي يدفعها المؤمن له

1 - مصطفى كمال طه،التامين البحري،المرجع السابق،ص 147.
2 - مصطفى كامل طه ، القانون البحري الجديد، المرجع السابق ، ص 450 451 .
3 - تيكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 382.

إضافة إلى الأضرار و الخسائر المادية نجد أيضا النفقات الاستثنائية التي يدفعها المؤمن له لتفادي الضرر أو التخفيف من تفاقمه، وهي تكون في صالح المؤمن التي من شأنها تؤدي إلى الخفيف من مسؤوليته عن ضمان الشيء المؤمن عليه. فمثلا إذا كان التأمين يغطي خطر الحريق فإن المؤمن هنا يكون مسؤولا عن الهلاك الذي تتعرض إليه البضاعة بسبب الحريق و عن المكافأة التي يستحقها مطفئ الحريق.كما يتحمل المؤمن أيضا نفقات الخبرة و المصروفات القضائية و غيرها من مصاريف تسوية الضرر الناشئ عن الأخطار المضمونة .

مع الإشارة إلى أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن النفقات العادية للملاحة ،بل يتحملها المجهز لأنها لا تعتبر من الخسائر[1].

الفرع الثالث

التعويضات التي يلتزم بها المؤمن بدفعها للغير

يقصد بمصطلح التعويضات المستحقة للغير نتائج رجوع الغير علي المؤمن بسبب حادث بحري ،ويوجد نوعان من الرجوع :

أولا- الرجوع بدعوى المسؤولية في حالة التصادم:إذا اصطدمت السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو بأي شيئا آخر فان المجهز المسؤول عن هذا التصادم ليس في حاجة إلى أن يعقد تأمينا خاصا على مسؤوليته ،إذ أن مؤمن السفينة يكون مسؤولا عن التعويضات التي يلتزم بها المؤمن له تجاه الغير بسبب التصادم

وتعفي المؤمن من نتائج رجوع الشاحنين علي الناقل بسبب الأضرار اللاحقة بالبضائع من جراء التصادم لان الرجوع يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة

ثانيا- الرجوع بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة: يتحمل المؤمن الاشتراك في الخسائر المشتركة نتيجة للخطر المؤمن عليه من جهة وكذالك لصالح المؤمن من جهة

1- مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق ،التامين البحري ،المرجع السابق ،ص753.

اخرى فالتضحية الاختيارية التي كانت سببا في الخسارة المشتركة قد أحفظت الشيء المؤمن عليه من الهلاك وجنبت المؤمن من دفع تعويض التامين .[1]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن عقد التأمين البحري علي البضائع

بمجرد انعقاد عقد التأمين البحري على البضائع ، ينتج مجموعة من الآثار القانونية التي تتمثل في الالتزامات المتبادلة على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له، بحيث يتوقف تنفيذ هذا الالتزام (العقد) و سريانه على مدى قيام كل طرف بما له وما عليه ، حسب ما هو وارد في العقد و في حدود الرحلة البحرية. و تتمثل في التزامات المؤمن له **(المطلب الأول)** و التزامات المؤمن **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

التزامات المؤمن له

يقع على المؤمن له جملة من الالتزامات الأساسية يتم تحديدها في العقد ،و تتمثل هذه الالتزامات في:الالتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الخطر (الفرع الأول) و الالتزام بدفع قسط التامين(الفرع الثاني) و الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن(الفرع الثالث).

و كذالك الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر(الفرع الرابع).

الفرع الأول

تقديم بيانات صحيحة عن الخطر

لقد أوجب القانون على المؤمن عليه تقديم بيانات صحيحة عن الخطر حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة صحيحة عن الخطر المضمون و إذا أخل المؤمن عليه بهذا الالتزام

1- مصطفي كمال طه،القانون البحري (مقدمة،السفينة، أشخاص الملاحة البحرية،النقل البحري،الحوادث البحرية،التامين البحري،)الدار الجامعية،بيروت 1993 ص 419 420 .

سواء بتقديمه بيانات غير صحيحة عن الخطر ، أو بإخفاء المعلومات التي تحدد طبيعته يحق للمؤمن طلب إبطال العقد[1].

طبقا لنص المادة 1/113 من الأمر07/95 التي تنص على: "يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نيته بخصوص حادث ما، سقوط التأمين.

و زيادة عن ذلك يعد العقد لاغيا في حالة الغش الذي يرتكبه المؤمن له وهذا حسب نص المادة 110 من نفس الأمر.

والإلزام بالإعلان عن الخطر يبقى ساري المفعول طول مدة سريان العقد وكل تفاقم يجب إبلاغه إلى المؤمن وكذلك ظروفه ،ويكون ذلك خلال مدة 10 أيام على الأكثر من تاريخ معرفة الأضرار[2] وعلى المؤمن إثبات الضرر اللاحق به تطبيقا للقواعد العامة، فعليه أن يثبت أن الكتمان أو التصريح الكاذب قد غير فكرته عن الخطر.

بمعنى أنه يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الكتمان أو التصريح الكاذب وإبرام العقد[3].و قد وردت عليه المادة 2/113 من قانون التأمينات التي نصت على " يقع عبئ الإثبات على عاتقها المؤمن "

وبوجه عام من البيانات الهامة التي يتعين على المستأمن أن يدلي بها في حالة التأمين على البضاعة، أنه ملزم ببيان طبيعة البضاعة و مصدرها.

وما إذا كانت قابلة للتلف أو النقصان بطبيعتها ،وكمية البضاعة وقيمتها ،وكيفية تغليفها ،وتاريخ شحنها، وكل إخفاء لمصدر البضاعة ووزنها وحالتها يعتبر خداع للمؤمن ويخفف في نظره مخاطر الضمان، ويؤدي إلى بطلان عقد التأمين.

مما سبق نستنتج أن الشروط الواجبة توافرها في البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها هي

1- هاني دويدر،الوجيز في القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر، 2001 ، ص 753.
2- لينده سعدي، انتهاء عقد التامين البحري و الجهات المختصة بفض النزاعات ،المرجع السابق ،ص14 .
3-جديدي معراج، مدخل لدراسة عقد التأمين الجزائري، مرجع سابق ،ص 79 .

- أن تكون البيانات ضرورية ليستطيع المؤمن تحديد قيمة الخطر وبموجبها يقرر ما إذا كان سيقبل التأمين أو يرفضه، فم يحدد القسط المناسب.
- أن يكون المؤمن له على علم بالبيان فإذا كان لا يعرفه لا يلتزم به ، مع الإشارة أنه لا يشرط العلم الفعلي،و يكفي أنه يمكن أن يعرفه فيجب إذاً أن يبذل هذا الأخير عناية الرجل العادي للعلم بالبيان[1].

الفرع الثاني

الالتزام بدفع قسط التأمين

يعتبر دفع القسط من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المؤمن له ،و لدراسة هذا الالتزام ينبغي التطرق لتعريفه، وكيفية تحديده و معرفة الجزاء المترتب عن عدم الوفاء به[2].

أولا: تعريف القسط:

يعتبر من أهم عناصر هذا العقد، و هو ذلك المقابل المالي الذي يتعهد به المؤمن له بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر المؤمن منه[3]. وبعبارة أخرى فإن الوفاء بالقسط هو سبب التزام المؤمن بحيث لا يمكن تصور تأمين دون خطر، وكذلك لا يمكن تصور تأمين دون قسط[4].

ثانيا: تحديد قسط التأمين

يحدد قسط التأمين باتفاق الطرفين بمبلغ معين أو بنسبة مئوية بعد مراعاة مدى احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ومدى جسامته، وكذلك حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه و مدة التأمين ،وحسب المعلومات التي يقدمها طالب التأمين ،مما يجعل المؤمن يلتزم بجميع الشروط المحددة في العقد.

1- تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص375.
2- هاني دويدر، الوجيز في القانون البحري ،المرجع السابق، ص 373.
3- مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع السابق ،ص142 .
4- مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق، التأمين البحري، المرجع نفسه ،ص143 -144 .

يتم تحديد كيفية دفع القسط إما بدفع المؤمن له جزءاً أوليا، أو أن يكون الدفع مقدما أو بصفة دورية، وذلك حسب نص المادة 02/108 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي نصت على ما يلي:

"يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد ".

وفي حالة عدم تحديد قيمة مبلغ القسط، فإن يتم تطبيق ما هو جاري العمل عليه في مكان إبرام العقد من و من طرف هيئات فنية مختصة.

كما يمكن للأطراف رفع مبلغ القسط أو تخفيضه حسب إرادتهما المنفردة. وذلك في حالة إخلال المؤمن له بالتزاماته ليستطيع المؤمن مطالبة المؤمن له بالزيادة في القسط، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

كما يمكن أيضا التغيير بالنظر إلى الأسباب[1] التي أدت إلى تغيير الخطر المؤمن ضده مثل حالة الانحراف عن خط السير بسبب القوة القاهرة.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام العقد، أما فيما يخص مكان دفع القسط فإنه يخضع للقواعد العامة، باعتباره دين مطلوب وليس محمول و عليه فيحدد في موطن المؤمن له.

ثالـــثا: الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بدفع القسط:

الأصل أنه في حالة عدم تنفيذ المؤمن له بالتزاماته بدفع القسط فإنه حسب القواعد العامة جاز للمؤمن بإبطال عقد التأمين مع التعويض[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون 07/95.

"إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية(8) الموالية وإذا لم يدفع القسط بعد

1 - سعدي ليندة ، انتهاء عقد التامين البحري و الجهات المختصة بفض النزاعات ،المرجع السابق ، ص .275

2 - Pierre Bonassies, Christian Scapel," Droit, Maritime", LGDG Paris 2006, P 827.

انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان. و يجوز وقف العقد بعد عشرة أيام (10) من إيقاف الضمان وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام".[1]

الفرع الـثـالث

الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن

يعتبر الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن من أبرز مظاهر مبدأ حسن النية في عقد التأمين البحري على البضائع. ويتفرع عن هذا الالتزام إلي جملة من الالتزامات يمكن حصرها فيم يلي:

- الالتزام بإخطار المؤمن بزيادة الأخطار، الإلزام بإبلاغ المؤمن بالحادث الذي ألحق به الضرر.
- الالتزام بالتخفيف وتلطيف أثر الخطر، الالتزام بإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول.

أولا: الالتزام بإخبار المؤمن بزيادة الأخطار

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف و الأحداث التي تسببت في زيادة الخطر المؤمن منه و الذي يؤثر على المؤمن.

فإذا لم يلتزم المؤمن بالتصريح بتفاقم الخطر فإنه في هذه الحالة نميز بين حالتين:

1) إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية ففي هذه الحالة يمكن الإبقاء على العقد مقابل الزيادة في القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه خلال خمسة

1-المادة 111 من الأمر رقم 95-05 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

1 - عادل علي المقدادي،القانون البحري ، المرجع السابق ،ص 283 .

عشر يوم (15) من تاريخ تبليغه بذلك ،ويكون من طرف المؤمن له ،فإذا رفض اقتراح الزيادة يحق للمؤمن فسخ العقد [1].

2) أما إذا قام المؤمن له بكتمان زيادة الخطر أو قدم تصريحات كاذبة لتضليل المؤمن، يحق لهذا الأخير بإبطال العقد، كما له الحق في الإبقاء على الأقساط المدفوعة كحق مكتسب له، كذلك يجوز له المطالبة بالأقساط التي حان أجلها أو إعادة المبالغ المدفوعة في شكل تعويض.

ثـانـيا:الالتزام بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث و إثبات الأضرار .

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر، والظروف التي أحاطت بوقوعه والنتائج المترتبة على وقوعه، وتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك الخطر[2].

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن خلال مدة سبعة أيام (07) من تاريخ علمه بالخطر، حتى يتمكن المؤمن من مواجهة الكارثة بالوسائل والتدابير اللازمة، وهذا ما نصت عليه المادة 07/108 من الأمر 07/95 " أن يعلم المؤمن بمجرد إطلاعه وخلال سبعة أيام (07) وأكثر بأي حادث من طبيعته و أن يستلزم ضمانه، وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك و أن يقدم بيانا خاصا بالحادث و تعيين مبلغ الأضرار والخسائر[3] وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الجزائري أو قانون التأمينات لم يبين الجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية فإذا أخل المؤمن [4] له بالتزاماته إما في حالة عدم إخطاره بالمعلومات الكافية أو المخالفة لما هو وارد في وثيقة التأمين فإنه يحق أو يجوز للمؤمن حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر و بالتالي يمكن أن يتم التعويض في

1-عبد الحميد ألشواربي، قانون التجارة البحرية ، المرجع السابق، ص 384.
2- عادل علي المقدادي'القانون البحري' المرجع السابق'ص 283..

3- إبراهيم أبو النجا، التامين البحري و ذاتية نظامه القانوني المرجع السابق ، ص241.

4 - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة 1990.

صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له كما يمكن أن يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في التعويض.

ثالثا: الالتزام بالتخفيف و التلطيف من آثار الحادث.

أثناء تحقق الحادث يلتزم المؤمن له بأن يبذل كل ما بوسعه لوقف الخطر وتضييق نطاقه و التقليل من الأضرار التي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

فهذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن له ،لأنه عادة ما يكون موجود في مكان الحادث بشخصه [1]أو عن طريق وجود تابعية لاتخاذ التدابير الأولية المناسبة للتخفيف من أثار الحادث.

يترتب على عدم تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام حق المؤمن في المطالبة بالتعويض.

رابعا:المحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

قد يحدث الضرر بخطأ من الغير كخطأ الناقل، فيلتزم المؤمن له في حالة وقوع الضرر بسبب الغير كخطأ الناقل أن يتخذ كل الإجراءات المناسبة لحماية حقوقه اتجاه الغير المسؤول حتى يتمكن المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع عن الغير.مثلا لو تعرضت البضاعة للتلف فإنه يجب على المؤمن له بأن يثبت مسؤولية الناقل ويكون ذلك بتوجيه تحفظات خطية عن هلاك البضاعة أو تلفها [2]' وهذا ما ورد في الفقرة 06 من المادة 108 من قانون

1 - عباس حلمي ،القانون البحري ،المرجع السابق ،ص 50.

2 - عادل علي المقدادي، القانون البحري ،المرجع السابق، ص 286.

التأمينات التي نصت على: " أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة"[1]

. إذا لم يبلغ المؤمن بالخطر الحاصل، يلتزم حينها بدفع تعويض له بسبب التقصير الذي ألحق به الضرر.

المطلب الثـــانـــي

التزامات المؤمن

يقع على عاتق المؤمن الالتزام بدفع التعويض عند تحقق الخطر و يتوقف ذلك في حدود مبلغ التأمين، ويكون الوفاء بهذا الالتزام بطريقتين : إما باللجوء إلى دعوى الخسارة أو دعوى الترك أو التخلي.

الفرع الأول

دعوى الخسارة

أولا: تعريف دعوى الخسارة :

دعوى الخسارة هي الدعوة الناشئة عن عقد التأمين البحري على البضائع، كما انها وسيلة لحصول المؤمن عليه على مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد التأمين البحري أو كطريق عادي للمطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر، فهي دعوة تتعلق بالقانون العام يمكن للشخص الرجوع إليها في كل الأحوال. و يكون تقدير التعويض حسب المقاييس السابقة التحديد كنوع البضاعة أو حجمها...الخ [2].

ثانيا: تقدير التعويض عند التأمين على البضائع:

1 - المادة 6/108 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

2 - سعدي ليندة، انتهاء عقد التأمين البحري على البضائع و الجهات المختصة بفض النزاعات الناشئة عنه ، مرجع نفسه، ص 39

يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن بتعويض الضرر الناتج عن الخسارة التي ألحقت بالبضاعة في حدود مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد و يختلف هذا التقدير حسب درجة الضرر اللاحق بالبضاعة، بحيث يمكن أن يكون تلفا كليا [1]. فالمؤمن في هذه الحالة يكون ملزما أمام المؤمن عليه إذ يمكن لهذا الأخير المطالبة بقيمة البضائع المقدرة عند الوصول فتقدير قيمة البضائع في مكان الوصول هو الذي يسمح بتفادي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[2].كما يمكن أن يكون هذا الهلاك جزئيا، بحيث تقدير قيمة البضائع في مكان الوصول، والذي يكون في حدود ما هلك منها. وتجدر الإشارة إلى أن القانون منح أو أجاز الاتفاق على بعض الإعفاءات والمسموحات للمؤمن عند دفعه التعويض، شرط أن لا تتجاوز نسبة معينة و بالتالي يستطيع المؤمن له الحصول على التعويض عن الأضرار التي تتجاوز هذه النسبة.و الحكمة من السماح هو لتفادي المطالبات ذات قليلة الأهمية و هذا ما يشجع المؤمن له على الحفاظ على الأشياء المؤمن عليها باعتباره يتحمل قدرا من الخسارة.

أما في حالة تلف البضاعة فعادة ما يتفق الأطراف على بيعها في المزاد العلني، عندما تصل البضاعة إلى ميناء الوصول، فالخسارة تحدد بالثمن المنخفض الذي تباع به البضاعة، و بالتالي تحدد قيمة التعويض من خلال هذا البيع. وفي حالة ما إذا لم تباع البضاعة فهناك حالتين لتسوية الخسارة إما على أساس الفرق في قيمة السلع أو التسوية بالنسبة.

1- التسوية بالفرق:

يتم تحديد قيمة البضاعة الهالكة و يكون الفرق في قيمة الخسارة التي لحقت بالمؤمن له و الواجب تعويضها.ومن المستحسن أن تباع البضاعة في يوم التفريغ لكي لا يتغير سعر البضاعة بالانخفاض أو بالارتفاع بعد فترة من الزمن. [3]

2-التسوية عن طريق النسبة:

1 - لطيف جبر كوماني (السفينة ،الأشخاص الملاحة،النقل ،البيوع البحرية)المرجع السابق،ص 123.
3- مواسي العلجة النظام القانوني للتامين البحري ،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص-ص 170-171.
4- لطيف جبر كوماني السفينة الأشخاص الملاحة النقل البيوع البحرية المرجع السابق ص 123

باعتبار أن التسوية بالفرق يتم بها تحديد النفقات عند الوصول، إلا أن التسوية بالنسبة تحصر كذلك نفقات تفريغ البضائع و الرسوم الجمركية، ولقد نص عليها قانون التأمينات على أن " تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسائر بقيمتها وهى سليمة في نفس الزمان و المكان ، يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها".

ثالثا:شروط الحصول على التعويض:

على المؤمن له أن يقوم بالمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى الخسارة وأن يثبت حقه في التأمين، و كذا مصلحته في المحافظة على الشيء المؤمن عليه ويثبت أنه تعرض للخطر و تحويل الحق في التعويض.

1-إثبات صاحب الحق في التعويض:

يتم إثبات الحق في المطالبة بالتعويض للمؤمن له بواسطة وثيقة التأمين ،أي أن يثبت اسمه في الوثيقة وأنه صاحب الحق في مبلغ التأمين أو أن الوثيقة انتقلت إليه بكل الوسائل المعروفة قانونا. [1]

2-إثبات المصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه.

يجب على المطالب بالتعويض أن يقوم بإثبات المصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه وقت حصول الحادث ،وليس فقط وقت إبرام العقد. لأنه قد تتغير المصلحة في وقت إبرام العقد ووقت حصول الخطر، و يتم إثبات المصلحة على البضائع المؤمن عليها بواسطة الحيازة الشرعية لسند الشحن

3-إثبات الضرر (التعرض للخطر).

يقع على عاتق المؤمن له أن يثبت تعرضه للأخطار الواردة في وثيقة التأمين و يتخذ بذلك إجراءات هي[2]:

1- لطيف جبر كوماني،(السفينة ،أشخاص الملاحة،النقل ،البيوع التامين)1،المرجع السابق،ص281.
2 - مواسي العلجة،النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة،المرجع السابق ص 172-173..

1-1:الإجراءات الواجب اتخاذها:

يجب على المؤمن له أن يعلم مكتبة المراقبة و المعاينة بالميناء و التي تحددها شركة التأمين في الوثيقة بعد معرفة ميعاد وصول السفينة الناقلة للرسالة المؤمن عليها، ليقوم مع مندوب المؤمن بمراقبة تفريغ البضاعة و اتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر و حصر الأضرار اللاحقة بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية وتميزها عن التي تحدث في الرحلات الداخلية لكي يتمكن من تحديد مسؤولية كل من الناقل البحري و أمين النقل الداخلي، وبالتالي تحرير تقرير المعاينة الابتدائية الإثبات حالة الرسالة عند تفريغ ثم تخزن في المخازن الجمركية و عند سحبها من الجمارك و وصولها إلى المخازن على المؤمن له أن يقوم بإخطار شركة التأمين لإجراء المعاينة النهائية التي تثبت الحالة الظاهرية للطرود (البضائع) و حالة العبوة إذا كانت جديدة أو أنها استعملت من قبل وهل هي مناسبة لنوع البضائع .

2-1:المستندات اللازمة تقديمها لدراسة المطالبة بالتعويض:

تختلف المستندات حسب اختلاف نوع الخسائر المطلوب تعويضها و تتمثل في:

- **أصل الوثيقة:** لمراجعة البيانات الواردة فيها ومدى مطابقتها للبيانات الموجودة في السندات الأخرى، وكذلك للتأكد من أن الوثيقة ليست مظاهرة لصالح شخص آخر بل الذي يطالب بالتعويض[1].
- **الفاتورة و وثيقة الشحن، و تقرير المعاينة**: للتأكد من البضاعة المؤمن عليها بموجب الوثيقة، وكذلك مراجعة شروط التأمين و مدى تغطيتها للخسائر.
- **وثيقة الشحن البحري**: للتأكد من استلام الشركة البحرية للبضاعة في حالة سليمة و أنها وثيقة نظيفة خالية من التحفظات و كذا تعهدها بنقلها و تسليمها من ميناء الوصول .
- **فاتورة الشراء الخارجية:** تكمن أهمية هذه الفاتورة في التمييز بين القيمة الواردة فيها مع المبلغ المؤمن عليه وكذلك لمعرفة إذا كان المؤمن له قد أمن على الرسالة بقيمة مناسبة أو أكبر أو أقل من القيمة، و تقدير قيمة الخسائر والتعويض لها.

1- مواسي العلجة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص173-174.

- ***قيمة توريد الرسوم الجمركية:** بعد الحصول على الشهادة الجمركية يتم بموجبها الرجوع على شركة التأمين كما يتم بها أيضا معرفة القيمة التي سيدفعها من الرسوم الجمركية و الاعتماد المستندى.
- **الاستمارة المصرفية** : يتم الحصول عليها من البنك لتحويل العملة اللازمة إلى الخارج و كذلك للوفاء بقيمة البضاعة التي تم التعاقد عليها.

رابــعا: تحويل الحق فـــي التـعويض:

تحويل الحق في التعويض معرفة به في التأمين البحري دون سواه ،و عليه فالمؤمن له يمنح له القانون الحق في التعويض إلى الغير المتمثل في شركة التأمين التي تقوم بتعويض الضرر للمؤمن له وهذا ما ورد في نص المادة 118 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي نصت علي ما يلي :" يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له ".

فمن خلال المادة يتضح انه متى قام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له ،يحل بما دفعه من تعويض محل المؤمن له في حقوقه و دعواه التي تكون للمؤمن تجاه من تسبب بفعله فالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن.وبالتالي هناك حالتين أين تقوم مسؤولية المؤمن له عن الغير. [1].

الفرع الثاني: دعوى الترك

يقتضي في حالة تعرض الشيء المؤمن عليه للهلاك الكلي أو الجزئي أن يلجأ المؤمن له إلى الطريق العادي المتمثل في دعوى الخسارة للحصول على تعويض. إلى جانب ذلك هناك طريق آخر للمطالبة به و هو عن طريق دعوى الترك أو التخلي. و التي تطبق حسب

1- مواسي العلجة،النظام القانوني لعقد التامين دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص174.

الحالات المنصوص عليها في قانون التأمينات ،حيث يقوم بمقتضاها المؤمن بدفع مبلغ التعويض مقابل التخلي التام عن الشيء المؤمن عليه[1].

أولا: تعريف دعوى التخلي(الترك)

تعتبر دعوى التخلي صورة من صور التعويض التي نص عليها الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فبمقتضاها يستطيع المؤمن له الحصول على مبلغ التعويض مقابل تخليه عن البضاعة المؤمن عليها في حالة هلاكها هلاكا كاملا. ويعتبر الترك الطريق الاستثنائي الذي يلجأ إليه المؤمن له و ذلك في حالة المخاطر الجسيمة. أما في حالة المخاطر الأخرى فلا على المؤمن له إلا اختيار الخسارة[2].

ولقد نصت المادة 115 من قانون 07/95 على ما يلي " إذا اختار المؤمن له التخلي كما هو منصوص عليه في المواد 134 و143 من هذا الأمر وجب أن يكون هذا التخلي تاما و بدون أية شروط، وعلى أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة أشهر (03) على الأكثر من الإطلاع على الحادث الذي أدى إلى التخلي أو انقضاء آجال تسوقه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية .

في حالة قبول التخلي يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها إبتداءا من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن ".

فحسب المادة يجوز للمؤمن له أن يختار التخلي في حالة الهلاك الكلي للبضائع، و يكون كاملا ويجب أن يتم بدون شروط مع اختار المؤمن بذلك خلال ثلاثة أشهر (03) من الإطلاع على الحادث و لكن تختلف حالات الترك[3].

1- مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق، التأمين البحري (في القوانين المصري،الفرنسي،اللبناني،الكويتي، السعودي، الأردني، الليبي،القطري، البحرين، العماني)،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2012 ،ص 217.

2- مهري محمد أمين ،التامين البحري علي السفينة ،المرجع السابق،ص 121.

3 - مواسي العلجة، النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة ،المرجع السابق ص 181.

ثانيا: حالات التخلي على البضائع المؤمن عليها .

لقد نص قانون التأمينات على الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له ترك البضاعة المؤمن عليها، مقابل حصوله على مبلغ التعويض كاملا من المؤمن.

1. حالات مشتركة مع السفينة:

لقد نصت المادة 143 من الأمر 07/95 على حالتين مشتركتين بين السفينة و البضائع و المتمثلة في:

أ- حالة انقطاع الأخبار مدة تزيد على ثلاثة(03) أشهر ، أو ستة(06) أشهر في حالة وجود حرب.

ب- عدم صلاحية السفينة للملاحة، أي عدم قدرتها على القيام بعملية النقل البحري.

2. حالات خاصة بالبضائع:

توجد ثلاث حالات خاصة بالبضائع والتي وردت في المادة 143 من قانون التأمينات و هي: الفقدان الكلي للبضائع، وهلاك أو تلف ثلاث أرباع قيمتها و بيع البضائع أثناء الرحلة البحرية بسبب التلف الكلي أو الجزئي.

1-1:الفقدان الكلي للبضائع .

إذا أصيبت البضاعة المؤمن عليها بهلاك كلي فإنه يجوز للمؤمن له أن يقوم بالتخلي عن البضاعة كليا مقابل حصوله على مبلغ التعويض من طرف المؤمن [1]

1-2:بيع البضائع أثناء الرحلة البحرية.

إذا أصيبت البضاعة المؤمن عليها بالهلاك خلال السفر بسبب وقوع حادث بحري، حينئذ تباع البضائع التالفة في الرحلة . و بذلك يجوز للمؤمن له أن يترك للمؤمن البضاعة مقابل حصول على مبلغ التأمين.ولا يجوز التخلي إلا إذا كان البيع قد تم أثناء السفر، وخارج ميناء القيام[2]

1 - مصطفى كمال طه' أساسيات القانون البحري 'المرجع السابق 'ص-ص474-475
2 - مصطفى كمال طه وائل أنور بندق 'التامين البحري المرجع السابق 'ص230.

1 -3:الخسارة أو تلف ثلاث أرباع البضائع.

أجاز المشرع الجزائري ترك البضاعة إذا أصيبت بهلاك أو تلف مادي، وكان ذلك الضرر بلغ ثلاث أرباع القيمة المؤمن عليها من البضائع. وعلى المؤمن له أن يثبت أن البضاعة أصيبت بهلاك يساوي ثلاث أرباع القيمة المضمونة على الأقل.

ثالثا: استعمال حق الترك.

حتى يتمكن المؤمن له من مباشرة حقوقه في دعوة الترك يجب توفر عدة نقاط وهي: أن يثبت له الحق في الترك و في حالة إخلال الأطراف بهذه النقاط يصبح التخلي غير قائما. [1]

1/ إثبات الحق في التخلي:

بما أن التخلي من الطرق الاستثنائية التي يلجأ إليها المؤمن له للمطالبة بالتعويض، فإنه لا يثبت الحق في الترك إلا له، لأنه مالك الشيء المؤمن عليه. لذا يجب أن يبدي رغبته في التخلي و يكون ذلك بأي وسيلة كانت و الأفضل أن يكون بالكتابة.

2/ الطابع الاختياري للترك:

يكون للمؤمن له حق اللجوء إلى دعوى التخلي فهو حر في اختيارها بإرادته المنفردة ولا يجوز إجباره على استعمالها .

3/ قبول المؤمن التخلي:

يجب على المؤمن له الذي يرغب في الترك أن يعلن رغبته في ذلك للمؤمن ، ولكن هذا الاختيار لا يتحقق إلا إذا قبل المؤمن بذلك.

1 - مواسي العلجة ،النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة ،المرجع السابق ،ص-ص 185-186.

وقد يرد قبول المؤمن التخلي بصفة صريحة أو ضمنية الذي يفهم من ظرف الأحوال كما أنه قد يرد عليها بالرفض[1].

4/ التصريح بجميع عقود التأمين:

يجب على المؤمن له أن يصرح بجميع التأمينات التي تم العقد عليها و التي قام بها بنفسه أو علم بها، و هذا لكي يتمكن المؤمن من معرفة ما إذا كان مجموع التأمينات يؤدي إلى حصول المؤمن عليه على مبلغ أكبر مما يستحقه أو أن مجموعها لا يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه . وهذا ما ورد عليه في المادة 108 من قانون التأمينات، و التي نصت على ما يلي "يترتب المؤمن له:

* أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها و تسمح للمؤمن بتقدير الخطر.

* أن يدفع القسط حسب الكيفية المحدد في العقد.

*أن يصرح خلال، عشرة أيام (10) أيام على الأكثر بعد إطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد.

* أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين و بالمبالغ المؤمن عليها فور إطلاعه على ذلك.

* أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يبدل الجهود لانتفاء الأضرار والحد من اتساعها

أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين ضد الأضرار الحاصلة.

* أن يعلم المؤمن بمجرد إطلاعه، خلال سبعة أيام (7) على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه و أن يسهل عليه كل تحقيق متعلق بذلك ،وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث و تعيين مبلغ الأضرار و الخسائر".

1- مصطفى كامل طه ،وائل أنور بندق، التأمين البحري،المرجع السابق ،ص234.

5/ التراجع عن الترك:

عند حالة حصول المؤمن على تعويض من الشيء المفقود، ثم بعد ذلك يقوم بإيجاده دون أن يلحق به أي هلاك، فيعين عليه أن يقوم بإخطار المؤمن بذلك و أن يقوم بإرجاع ذلك التعويض الذي أعطاه له المؤمن مع خصم جميع التكاليف الضرورية. أما إذا قام بإيجاد الشيء المؤمن عليه وأنه أصيب بضرر جزئي يمكن استعماله، فبالتالي المؤمن يتحمل مبلغ الضرر حسب الشروط المتفق عليها في العقد .

أما إذا كان الخطر كلي، يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي[1]. و هذا ما نجده في نص المادة 01/120 من قانون 07/95 المتعلق بالتأمينات التي نصت على ما يلي:"عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود، و إذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك و إرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه".

و إذا وجد هذا المال المؤمن عليه و به ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر استعماله ، يتحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد، و في حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفق الشروط المحددة في المادة 115 أعلاه".

رابعا: آثار الترك:

يترتب على التخلي آثار و هي: نقل ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، حصول المؤمن له على مبلغ التأمين كاملا ،إضافة إلى رفض المؤمن انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها.

1/ الوفاء بالتعويض كاملا:

إذا قام المؤمن عليه باستخدام التخلي للحصول على تعويض، على المؤمن أن يقوم بدفع مبلغ التعويض بأكمله. ولا يلتزم المؤمن أن يدفع مبلغا أعلى من التعويض المتفق عليه

1- مواسي العلجة،النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص186 -187.

في وثيقة التأمين[1]. كما أنه وحسب نص المادة 30 من الأمر 07/95 فإنه "لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت الحادث".

وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 623 من التقنين المدني والتي نصت على "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن عليه إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين ".

2/ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى المؤمن:

إذا اختار المؤمن له التخلي كوسيلة للتعويض فإنه يقتضي انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن و لكن في بعض الأحيان المؤمن يقوم بدفع التعويض كاملا بسبب الخسارة الكاملة و لكنه يرفض أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه ،أي علي أساس الخسائر الكاملة"[2]. وهذا ما نجده في نص المادة 115 من قانون التأمينات التي ذكرناها سابقا.

3/ حالة عدم دفع التعويض:

في حالة ما إذا لم يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ،على المؤمن له أن يطالب بحقه بإحدى الطريقتين إما وديا أو قضائيا، و الدليل على ذلك نص المادة 117 من الأمر 95-07 التي تنص على ما يلي: " يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين.

عند إنهاء هذا الأجل، يجوز له أن يطالب تعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق، إما وديا أو قضائيا ".

فبالتالي نستنتج أنه في كلتا الحالتين جائز لطلب التعويض[3] .

1- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ،التامين البحري المرجع السابق،ص 246.

2 - مواسي العلجة ،النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص 187.
3 - مواسي العلجة، النظام القانوني لعقد التامين البحري دراسة مقارنة المرجع السابق ،ص 188.

خاتمة

موضوع التأمين البحري على البضائع من المواضيع ذات الأهمية القصوى التي تتطلب دراسات معمقة ودقيقة، نظرا للإشكالات العديدة التي تطرح في هذا المجال، وبحثنا هذا ما هو إلا محاولة بسيطة للوقوف على بعض النقاط الهامة.

فقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع التأمين البحري على البضائع الدور الهام والفعال له، إذ يعتبر عصب التجارة البحرية و بدونه لا تتحرك هذه التجارة بشكل منتظم ولازم، كما أنه لا يمكن أن تتحقق الأهداف المتوخاة من النقل البحري بدون وجود تأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق بالبضاعة ،فالتأمين البحري يهدف بالأساس إلى تمكن الأطراف المعنية بعقد النقل من القيام بعملياتهم التجارية دون تحمل النتائج المالية التي قد تنجم عن الضياع المحتمل للبضاعة و كذا الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها هذه البضاعة نتيجة لمخاطر البحر.

فعقد التأمين البحري للبضائع أكثر العقود تطورا وسرعة نظرا لارتباطه بالعمليات التجارية التي تتم عبر البحر، واتساع رقعة التبادل بين الدول في إطار الأسواق العالمية، وتوسيع نطاقها وزيادة المخاطر التي قد يتعرض له الشيء المؤمن عليه أثناء الرحلة البحرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للخصوصيات الذاتية التي ينفرد بها عن غيره من العقود، أولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذا المجال،و يظهر ذلك جليا من خلال أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[1]، ووثيقة التأمين التي تعتبر كوسيلة قانونية معتمدة في جميع العمليات التجارية البحرية في إطار ما تتعرض له البضائع المؤمن عليها من أخطار متنوعة خلال الرحلة البحرية ،سواء بفعل الشخص نفسه، أو بفعل الغير أو بسبب البحر بوجود قوة قاهرة.

كما أن المشرع الجزائري استحدث لجنة الإشراف على التأمينات التي تهدف من خلالها حماية مصالح المؤمن لهم المستفيدين من عقود التأمين، وكذا مراقبة مدى شرعية

[1]- الامر95 /07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

العمليات الأمنية التي تقوم بها شركات التأمين، ضف إلى ذلك أن هذه الحماية تظهر من خلال الالتزامات التي تترتب على كلا الطرفين المؤمن و المؤمن له التي تناولناها سابقا والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

و منه في الأخير نشير أن توفير هذه الحماية يعني تشجيع الإقبال على إبرام هذا النوع من العقود و أيضا نجد أنه عقد ذو نظام تشريعي، أكثر مما هو تعاقدي،نظرا للضوابط و الأحكام التشريعية والتنظيمية التي رسمها المشرع الجزائري، على عاتق كلا الطرفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يهيمن على جوانب هذا العقد نظرا لما تتطلبه العمليات التأمينية من الضروريات في تنفيذها و الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التأمين البحري على البضائع عن غيره من العقود التي نظمها المشرع بأحكام خاصة.

قـــــائمة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية .

1 – الكتب:

* **إبراهيم ابو النجا ‘** التأمين في القانون الجزائري ‘ الجزء الأول‘ الأحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد‘ الطبعة الثانية‘ ديوان المطبوعات الجامعية‘ الجزائر‘ 1992

* **أحمد شرف الدين ‘** أحكام التأمين‘ دراسة في القانون و القضاء المقارنين‘ الطبعة الثالثة‘ مطبعة نادي القضاة 1991.

* **أحمد محمود حسين‘** النقل الدولي للبضائع‘ الطبعة الثانية‘ منشئة المعارف‘ الإسكندرية‘ مصر‘ 2003.

* **بهاء بهيج** شكري‘التامين البحري في التشريع و التطبيق ‘الطبعة الأولى‘دار الثقافة للنشر والتوزيع‘عمان 2009.

* **جلال وفاء محمدين ‘** التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك (وثيقة التأمين العائمة)‘ دون طبعة‘ دار الجامعة الجديدة للنشر‘ كلية الحقوق ‘ جامعة الإسكندرية‘ دون سنة النشر.

* **جديدي معراج** ‘مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري الطبعة الثالثة ‘ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر‘2003

* **جمال الدين عوض‘** القانون البحري‘ دار النهضة العربية‘ مصر‘ 1987.

* **حميدة جميلة،** الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.

* **سلامة عبد الله ،** التأمين البحري، الأصول العلمية و العملية دار النهضة العربية، مصر، 1977.

* **عادل علي المقدادي ،** " القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري)"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

* **عبد الحميد الشواربي ،** " قانون التجارة البحرية، رقم 08 لسنة 1990 في ضوء الفقه و القضاء و التشريع"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

* **علي بن غانم و محمدي فريدة ،**" التأمين البحري و ذاتية نضامه القانوني"، الطبعة الأولى، المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1997.

* **علي بن غانم،** " التأمين البحري و ذاتية نضامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي و الإنجليزي" ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

* **لطيف جبر كوماني،** "(السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، البيوع البحرية، التأمين البحري)" ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.

* **محمد بهجت عبد الله قيد،** " (العقود البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري، البيوع البحرية، التأمين البحري)"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

* **مصطفى كمال طه ،** " أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان البحري" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

* **مصطفى كمال طه ،** " التأمين البحري، الضمان البحري " ، دار الجامعية، الإسكندرية، 1992.

* **مصطفى كمال طه ،** " القانون البحري"(مقدمة، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الحوادث البحرية)الدار الجامعية بيروت،1993.

* **مصطفى كمال طه ،** " القانون البحري الجديد " ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

* **مصطفى كمال طه و وائل أنوار بندق ،** " التأمين البحري" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

* **هاني دويدر،** " الوجيز في القانون البحري " ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2001 .

2- الرسائل و المذكرات:

* **تيكاري هيفاء رشيدة،** " النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في االعلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

* **إيمان عبد الملك ‘** "مبدأ حسن النية في التأمين البحري في كل من القانونين الجزائري و التونسي " ‘ (مذكرة لنيل شهادة الماجستير‘ تخصص: قانون خاص‘ كلية الحقوق‘ بن عكنون‘ جامعة الجزائر‘ 2005-2006.

* **مواسي العلجة ‘** " النظام القانوني للتأمين البحري دراسة مقارنة " ‘ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون‘ تخصص: قانون الأعمال‘ كلية الحقوق‘ جامعة مولود معمري‘ تيزي وزو‘ 2003.

* **مهري محمد أمين‘** " التامين البحري على السفينة " ‘ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون‘ تخصص: قانون الأعمال‘ كلية الحقوق و العلوم الإدارية‘ بن عكنون‘ جامعة الجزائر‘ 2001-2002.

* **لتيم حسين ‘** " النظام القانوني لعقد التأمين " ‘ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي‘ كلية الحقوق و العلوم السياسية‘ جامعة قاصدي مرباح‘ ورقلة‘ 2013 -2014

* **بوفنار بديعة‘"**عقد النقل البحري علي البضائع في ضل التشريع الجزائري ‘مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء‘السنة التكوينية‘2001-2004.

* **سعدي ليندة‘** " انتهاء عقد التأمين البحري و الجهات المختصة بفض النزاعات الناشئة عنه " ‘ مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء‘ الدفعة السادسة عشر‘ 2005- 2008

3- الوثائق:

*الدورية الصادرة عن مجمع المنظمة البحرية الدولية بالاكادمية العربية للعلوم التكنولوجية و النقل البحري ' أضواء علي التامين البحري ديسمبر 2010.

4- المطبوعات الجامعية:

*عباس حلمي ' "القانون البحري" الطبعة الثانية ' ديوان المطبوعات الجامعية ' كلية الحقوق ' جامعة عنابة '1988.

5- النصوص القانونية :

ا- الاتفاقيات الدولية:

*** الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن' الموقعة في 25 أوت 1924 'معاهدة بروكسل.**

*** اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 'الموقعة بهامبورغ'عام 1978'المسماة بقواعد هامبورغ.**

ب- النصوص التشريعية:

*** الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم**

*** الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير 1995 المتعلق ب التأمينات الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 1995 العدد 13 المعدل و**

المتمم ب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006 العدد 15.

*** القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل25 يناير سنة 1995‘العدد 15.**

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages:

- Pierre Bonassies, Christian Scapel , "droit maritime ", LGDJ , paris, 2006.

- René Rediére," droit maritime," 9 eme , Dalloz, Paris, 1982.

-Yves Nicolas Pierre," Assurances Maritime et facultés" , tom 1 répertoire de droit commercial, encyclopédie , Dalloz , Paris , 1997 .

الفهرس

العنوان: الصفحة

مقدمة.....05

الفصل الأول: نطاق عقد التامين البحري على البضائع 08

المبحث الأول : ماهية عقد التامين البحري على البضائع 09

المطلب الأول : مفهوم عقد التامين البحري على البضائع 09

الفرع الأول: تعريف عقد التامين البحري على البضائع.....09

أولا:معني التامين.....09

ثانيا:تعريف عقد التامين البحري 10

ثالثا : :... تعريف عقد التامين البحري علي البضائع..... 10

الفرع الثاني : عناصر عقد التامين البحري على البضائع.....11

أولا : الخطر.....11

ثانيا : القسط.....12

ثالثا : مبلغ التامين.....13

الفرع الثالث : خصائص عقد التامين البحري على البضائع.....14

أولا: عقد التامين البحري على البضائع عقد رضائي.....14

ثانيا: عقد التامين البحري على البضائع ملزم لجانبين.....14

ثالثا : عقد التامين البحري على البضائع من عقود الإذعان.....14

رابعا: عقد التامين البحري على البضائع يقوم على حسن النية.....14

خامسا: عقد التامين البحري على البضائع عقد احتمالي.....14

سادسا: عقد التامين البحري على البضائع عقد تعويض.....15

سابعا : عقد التامين البحري على البضائع عقد مستمر.....15

المطلب الثاني : إبرام عقد التامين البحري على البضائع.....16

الفرع الأول : أطراف عقد التامين البحري على البضائع.....16

أولا: المؤمن.....16

ثانيا : المؤمن له.....16

ثالثا:المستفيد.....16

الفرع الثاني: أركان عقد التامين البحري على البضائع.....17

أولا: الرضا.....17

ثانيا : السبب.....17

ثالثا : المحل.....18

المبحث الثاني : وثائق التامين البحري على البضائع وتقييمها 19

المطلب الأول : وثائق التامين البحري على البضائع.....19

الفرع الاول: تعريف وثيقة التامين وبياناتها.....20

اولا:تعريف وثيقة التامين:.....20

ثانيا:بيانات وثيقة التامين:.....20

الفرع الثاني:صور عقد التامين البحري علي البضائع.....21

اولا : وثيقة سفريه صالحة لرحلة واحدة.....21

ثانيا : الوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك.....22

المطلب الثاني : تقييم البضائع والعلاقة بين مبلغ التامين وقيمة الشيء المؤمن عليه.....26

الفرع الأول : تقييم البضائع المؤمن عليها.....26

أولا : ثمن اقتناء البضاعة في زمان و مكان الشحن.....27

ثانيا : قيمة البضاعة في زمان و مكان الوصول.....27

ثالثا : ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له.....27

الفرع الثاني : العلاقة بين مبلغ التامين و قيمة الشيء المؤمن عليه.....27

أولا : القيمة المتفق عليها و آثارها.....27

ثانيا: التامين على الشيء بمبلغ مساوي لقيمته 28

ثالثا : التامين بأكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه.....28

رابعا:التامين علي الشيء بأقل من قيمته.....30

الفصل الثاني: الأخطار والآثار التي يرد عليها عقد التامين البحري على البضائع.....31

المبحث الأول : الأخطار المترتبة عن عقد التامين البحري علي البضائع.....32

المطلب الأول : تحديد الأخطار البحرية للبضائع المؤمن عليها 32

الفرع الأول: تعريف الخطر البحري و نطاق الضمان في التشريع الجزائري.....33

أولا : تعريف الخطر 33

ثانيا : نطاق الضمان في التشريع الجزائري 33

ثالثا :امتداد التامين البحري للبضائع إلى الأخطار غير البحرية أصلا.....34

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالخطر محل التامين البحري على البضائع 34

أولا : ضرورة التعرض للخطر 35

ثانيا : تحقق الخطر أو زواله قبل العقد .....35.

الفرع الثالث : أنواع الأخطار التي يغطيها التامين البحري على البضائع.....36

أولا: الأخطار الناجمة عن البحر مباشرة 36

ثانيا : إدخال الخطأ في الأضرار البحرية المضمونة 38

ثالثا : الأخطار المستثناة.....39

الفرع الرابع : زمان و مكان وقوع الأخطار 40

أولا : زمان الأخطار المضمونة 40

ثانيا : مكان الأخطار المضمونة 41

المطلب الثاني : طبيعة الأضرار المضمونة 42

الفرع الأول : الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالبضاعة 42

أولا : الخسائر المشتركة.....43

ثانيا : الخسائر الخاصة 43

الفرع الثاني : الخسائر النقدية أو النفقات الاستثنائية التي يدفعها المؤمن له 43

الفرع الثالث: التعويضات التي يلتزم بها المؤمن بدفعها للغير.....44

أولا :الرجوع بدعوى المسؤولية في حالة التصادم.....44

ثانيا: الرجوع بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة.....44

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عقد التامين البحري على البضائع 45

المطلب الأول : التزامات المؤمن له 45

الفرع الأول: تقديم بيانات صحيحة عن الخطر 45

الفرع الثاني: الالتزام بدفع قسط التامين 47

أولا : تعريف القسط.....47

ثانيا : تحديد قسط التامين 47

ثالثا : الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بدفع القسط 48

الفرع الثالث : الالتزام بالمحافظة علي حقوق المؤمن..... 49

أولا: الالتزام بأخطار المؤمن بزيادة الأخطار..... ...49

ثانيا : الالتزام بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث و إثبات الأضرار 50

ثالثا : الالتزام بالتخفيف والتلطيف من أثار الحادث 51

رابعا:المحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير السؤول عن الضرر.....51

المطلب الثاني : التزامات المؤمن 52

الفرع الأول: دعوى الخسارة 52

أولا : تعريف دعوى الخسارة.....52

ثانيا: تقدير التعويض عند التامين على البضائع.....52

ثالثا: شروط الحصول على التعويض.....54

رابعا :تحويل الحق في التعويض.....56

الفرع الثاني : دعوى الترك 56

أولا : تعريف دعوى الترك 56

ثانيا: حالات التخلي عن البضائع المؤمن عليها.....57

ثالثا: استعمال حق الترك 58

رابعا : أثار الترك.....61

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....65

فهرس المذكرة.....71

.